وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الدعوى القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:القانون قضائي**

من إعداد الطالب :

- فلاح خيرة

تحت إشراف الأستاذة:

- حميدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بحري أم الخير	رئيسا
الأستاذة	حميدي فاطيمة	مشرفا مقررا
الأستاذة	مجبر فتيحة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **2022/06/22**

إهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة خديجة والى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم شعبان رحمة الله و اسكنه فسيح جناته .

إلى إخوتي فلاح نوال التي ساعدتني بتقديم النصائح والإرشادات دائما وفلاح حمودية التي ساندتني طيلة مسيرة الدراسية وشجعتني لأصل لما أنا عليه و فلاح احمد الذي صبر على قلة صبري وازعاجي و إجابته على كل تساؤلاتي وفلاح لخظر الذي لم يبخل عليا بالدعم المعنوي وكان يحفزني دائما على استمرار و مضي قدما نحو النجاح

والى زوجة أخي قريريش فاطيمة فلاح عربي و برعم فلاح شعبان و فلاح عبد الغفور و فلاح عبد الجليل .

إلى رفيقات دربي العزيزات اللاتي قاسمنني لحظات مشواري دراسي رعاهم الله ووفقهم جرواط ام كلثوم و بن زعيط زهرة و يمينة و أمينة و مخطارية وأمال

والى صديقاتي : نور وغريبي شهرزاد و غريبي رفيدة و مغيث شريفة ومغيث عيدة و جهيدة و فوزية و هند و كوثر و أسماء

إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة حميدي فاطيمة التي تعتبر قدوة يقتدى بها و حسن إرشاداتها وتوجيهاتها القيمة

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بالأخص الأستاذ حيطالة و الأستاذ بن عديدة و أستاذ زيغام، والى كل طلبة السنة الثانية فرع قانون قضائي دفعة 2022

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

أتوجه الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات ، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة حميدي فاطيمة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في اتام هذا البحث وكذا صبرها الكبير و تفانيها في سبيل دفع بعجلة العلم نحو الأمام

مقدمة

تعتبر الدعوى القضائية الإدارية في حق شخصي مقرر قانونا للأفراد يتمكنون بموجبه من استعمال سلطة القضاء الحماية حقوقهم وحرياتهم ومصالحهم الجوهرية من اعتداءات السلطات العامة الإدارية في الدولة، هذا الامتياز الذي تملكه الإدارة (امتياز السلطة العامة) كان لا بد من إيجاد وسيلة قانونية قضائية فعالة تقف في وجه استعمال هذا الامتياز بطريقة غير شرعية، وتتمثل هذه الوسيلة في الدعوى القضائية الإدارية، لذا كانت الدعوى القضائية الإدارية تختلف عن باقي الدعاوى الأخرى، نظرا للوظيفة التي تقوم بها، وذلك من خلال خصائصها الذاتية المتميزة، والتي تكسها طبيعة خاصة واستقلا ذاتية عن سائر الدعاوى القضائية العادية، وتزيد هذه الخصائص في تعميق تحديد طبيعتهاء ونظامها القانوني الواجب التطبيق شكلية وموضوعية لتحقق الحماية الفعالة لمبدأ الشرعية

تنقسم دول العالم بشأن تنظيم عملية الرقابة على أعمال الإدارة إلى نظامين رئيسين هما النظام الأنجلوسكسوني الذي يقوم على أساس القضاء الموحد، والنظام اللاتيني، حيث يوجد الازدواج القضائي، هذا الأخير الذي يقوم على أساس وجود قضاء عادي له الولاية والاختصاص العام بالنظر والفصل في الدعاوى القضائية العادية باختلاف أنواعها، وهو قضاء تفسيري وتطبيقي للقانون وإرادة المشرع، ويختص أيضا القضاء العادي بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، لكن دون أن يكون لها صفة وامتياز السلطة العامة بالإضافة إلى جهة القضاء العادي هناك أيضا جهة القضاء الإداري التي تختص بالدعاوى القضائية الإدارية، وهذا في النظم القانونية القضائية التي تطبق نظام ازدواج القضاء القانوني مثل فرنسا، بلجيكا، مصر والجزائر..، وقد تختص بالدعاوى القضائية الإدارية جهات قضائية خاصة (أقسام أو غرف إدارية داخل نظام وحدة القضاء والقانون، كما هي عليه الجزائر، وقد تختص بها جهات إدارية أو برلمانية شبه قضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ونجد أن أغلب النظم القضائية في القانون المقارن تعقد الاختصاص بالنظر في الدعاوى الإدارية إلى جهات قضائية خاصة تختلف عن جهات القضاء العادي، في تكوينها وفي طبيعتها ومنهجية عملها ووظائفها ونطاق اختصاصها،

فطبيعة القضاء الإداري تختلف عن وظيفة القضاء العادي الذي يختص بالنظر في منازعات الأفراد أو منازعات الإدارة كفرد من الأفراد وذلك في حالة عدم تمتعها بامتياز السلطة العامة، أما القضاء الإداري فإنه يختص بنظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة.

كما أن القضاء الإداري له تنظيمه وأوضاعه الخاصة التي لا يتفق معها تطبيق الكثير من الإجراءات العادية المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية.

ويظهر اختلاف تنظيم القضاء الإداري عن تنظيم القضاء العادي في وجود هيئات وتشكيلات لا وجود لها في الآخر، وتختلف بين جهتي القضاء طريقة تحديد الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي، كما تختلف درجات التقاضي

على الرغم من أن عملية التقاضي أمام السلطات القضائية، تقوم على مبدأ المساواة أمام القضاء وهو مبدأ دستوري أقرته جميع النظم القانونية ، في نطاق مجموع الشكليات والإجراءات والقواعد القانونية المتعلقة بتنظيم وتسير عملية التقاضي، ورغم ذلك فإن أطراف الخصومة في الدعوى القضائية الإدارية لا يتمتعون بنفس المساواة، فمركز الأطراف قائم على مبدأ اللامساواة بين الأطراف الخصوم من حيث الصفة والهدف، حيث أن مركز الإدارة بصفتها سلطة عامة وكطرف خصم في الدعوى الإدارية، تختلف عن مركز الأفراد العاديين، أمام جهة القضاء المختص بالنظر والفصل في الدعوى الإدارية، هذه السلطات الإدارية العامة أو الإدارة العامة الطرف الخصم في الدعوى القضائية الإدارية تعتبر أشخاص قانونية معنوية عامة، حائزة لمظاهر السيادة والسلطة العامة، بغية تحقيق أهداف ووظائف المصلحة العامة والوظيفة الإدارية للدولة

هذه السلطات الإدارية العامة وبهذا الامتياز تكون أمام خصومها في معظم مراحل الدعوى أما جهات القضاء المختص بالدعوى الإدارية في مركز أسمى وأفضل من مركز الأشخاص العاديين أطراف الخصومة وهذا ما يجعل مبدأ المساواة في عملية التقاضي غائب

في معظم مراحل سير الدعوى القضائية الإدارية" امتيازات السلطات العامة الإدارية في مرحلة تحريك ورفع الدعوى القضائية الإدارية.

ويظهر هنا مركز القوة الذي تحظى به الإدارة في الدعوى الإدارية والذي يشكل أحد امتيازات السلطة العامة، وأول هذه الامتيازات التي تكفل للإدارة وضعا متميزة في الدعوى القضائية الإدارية امتياز القرار السابق أو امتياز المبادرة، إذ تملك الإدارة إصدار قرارات بإرادتها المنفردة، وتكون هذه القرارات ملزمة للمخاطبين بها دون موافقتهم وبغير حاجة للالتجاء إلى القضاء، كما أن الإدارة العامة والسلطات العامة في إطار ممارسة مظاهر وامتيازات السلطة العامة وفي نطاق الوظيفة الإدارية تملك سلطة اتخاذ القرارات الإدارية بالإرادة المنفردة والملزمة من أجل الحصول على الخدمات والسلع اللازمة لتحقيق المصلحة العامة ، كما تملك سلطة التنفيذ الجبري لقراراتها المنفردة والملزمة للحصول على الحق أو المركز القانوني الذي تدعيه في مواجهة الأشخاص العاديين، دون اللجوء إلى سلطة القضاء وذلك على خلاف الأشخاص العادية خصوم السلطات الإدارية في الدعوى القضائية الإدارية إذا ما طالبو بحق ضد السلطات الإدارية العامة فإنهم مجبرين قانون على الاحتكام إلى عملية الصلح مع هذه السلطات، أو الالتجاء إلى السلطات القضائية للمطالبة بحقوقهم عن طريق رفع وتحريك الدعوى القضائية الإدارية، إضافة إلى ذلك فإن الأشخاص العادية لا تملك حق الاقتضاء لحقوقها من السلطات الإدارية العامة بنفسها دون استعمال طريقة الصلح أو القضاء، فاقتضاء حقوقهم بأنفسهم يعرضهم لارتكاب أخطاء مدنية وجنائية ترتب عليهم المسؤولية المدنية والجنائية

تعتبر قواعد التنظيم القضائي، قواعد الاختصاص القضائي، وقواعد الخصومة، بينما يقتصر قانون الإجراءات الإدارية على الموضوع الأخير فقط، أي الخصومة الإدارية، لأن

باقي العناصر، أي قواعد التنظيم القضائي، وقواعد الاختصاص، تدرس في المادة الإدارية ضمن مقياس "المنازعة الإدارية"[1].

الأمر الذي أكده معظم فقهاء القانون الإداري بصدد تعريفهم للمنازعات الإدارية، حيث عرفها الأستاذ " أحمد محيو" بأنها: " فإن المنازعات الإدارية تتألف من مجموع الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم"، وهو تعريف منسجم مع المعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 07 سابقا من قانون الإجراءات المدنية الملغي ، والتي تقابلها المادة 800 من ق إ م إ الحالي [2].

ومدى نجاعة هذه الوسائل الممنوحة للقاضي الإداري والتي تمكنه من تحقيق الموازنة بين طرفين غير متكافئين أحدها يجوز امتيازات السلطة العامة

أسباب اختيار الموضوع :

و إن سبب اختياري للموضوع يرجع بالدرجة الأولى إلى أهمية الدعوى القضائية الإدارية كموضوع في هذه الدعوى، ذلك انه المساعد الأكبر للمواطن لضمان حقوقه بل هو العنصر الأساسي في ذلك، إلى جانب دور القاضي الإداري الجزائري في هذه الدعوى من خلال السلطات الممنوحة له والتي تغيرت من قانون لأخر خصوصا في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي أعطى له نوعا من التوسع في سلطاته لتمكينه من النظر في الدعوى الإدارية خاصة أن دعوى الإلغاء تضع عنصرين غير متكافئين تماما في كفة النزاع وهما الإدارة بامتيازاتها والمواطن، ولاشك في دور وأهمية هذا الدور للقاضي الإداري بالنظر والتمعن في القضية قبل النطق بالحكم لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد. ويكون هذا الدور للقاضي عبر جميع مراحل الخصومة.

---

[1] – Benbadis Fawzi a, La saisine du juge administratif, O.P.U, Alger, 1993, p 28.

[2] – حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية (دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر)، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1988، ص 13

لقد عرف النظام القضائي الجزائري تحولا جذريا عند التعديل الهام الذي أحدثه دستور 1996 باعتناقه نظام الازدواجية القضائية، غير أن تكريس هذا النظام سار بخطى متثاقلة وهو ما أثار حفيظة الفقه خطى من الزمن حول جدوى نظام قضائي مختص بمنازعات الإدارة العامة لم تكتمل كل معالمه، بالنظر إلى بطيء صدور النصوص القانونية وتباعدها بداية بالقانون العضوي98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، وأخيرا صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد09.08 المؤرخ في 25 فيفري 2008[3]، وبذلك اكتمل القضاء الإداري شكليا ، وعلى اثر هذا التحول المرحلي نتساءل عن سلطات القاضي الإداري إزاء المنازعة الإدارية وبالضبط إزاء دعوى الإلغاء للصلة القوية بين مبدأ المشروعية وهذه الدعوى، وبالتالي دراسة أنجع الوسائل القانونية التي وضعها المشرع في يد القاضي الإداري للحفاظ على هذا المبدأ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد09/08 وكيف نظم المشرع السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في إطار قانوني يسمح له برقابة شرعية التصرف الإداري من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى؟

الدراسات السابقة:

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدراسات التي كانت تعد في هذا المجال تحتم أكثر بدعوى الإلغاء من حيث شروط قبولها وطبيعتها القانونية وإجراءات رفعها، ولهذا كان التطرق إلى سلطات القاضي الإداري في هذا المجال تذكر على أساس جزء صغير في الموضوع فقط خاصة أن المشرع لم يعطي أهمية لهذه السلطات ويوسعها إلا في الآونة الأخيرة، ولعل هذا ما جعل هذا الموضوع غير مطروق بصفة جدية وبصفة تحليلية توفيه حقه من الدراسة وتحليل مختلف الجوانب القانونية والعملية معا.

[3]– القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، وأخيرا صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد09.08 المؤرخ في 25 فيفري 2008

إلا أن هناك بعض الدراسات المهمة التي اعتمدنا عليها في هذا المجال وهي محاولات حديثة كتبت بمناسبة صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ونذكر منها " الرقابة القضائية على إلغاء القرارات الإدارية" من إعداد مجموعة من طلاب المدرسة العليا للقضاة، وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه المذكرة أنها تعرضت في جزء منها لمراقبة القاضي الإداري للمشروعية الداخلية والخارجية للقرار الإداري كما تعرضت لدور القاضي الإداري في تنفيذ الحكم الصادر عنه.

إلى جانب دراسة قام بها الباحث سلام عبد الحميد محمد زنكنة تحت عنوان " الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري" وقد تعرضت هذه المذكرة إلى دعوى الإلغاء وخصائصها، كما تعرضت لدور القاضي وحدود سلطته في دعوى الإلغاء.

الإشكالية

هل يمكن آن نميز الشروط القانوني في الدعوى القضائية الإدارية ؟

المنهج المتبع في الموضوع منهجا يمزج بين المنهج التحليلي والمقارن إيمانا منا بأن هدين المنهجين يغديان الدراسة وعلى هذا الأساس ثم قراءة وتحليل المواد القانونية الإجرائية المتعلقة بكل إجراءات وسلطات القاضي الإداري في هذا المجال. والتغيرات القانونية الحاصلة في هذا المجال، وقد حرصنا كل الحرص على التسلسل المنهجي والمنطقي في العرض.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للدعوى القضائية الإدارية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الدعوى القضائية الإدارية ، وفي المبحث الثاني إلى إجراءات تهيئة الخصومة الإدارية والفصل فيها.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه وسائل القانونية و إجراءات الطعن في القرارات القضائية الإدارية وتنفيذها في المبحث الأول سنتطرق إجراءات الطعن في القرارات القضائية الإدارية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى تدابير الاستعجال في المادة الإدارية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للدعوى القضائية الإدارية

تمهيد

اقتضى تخصيص الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، تميز هذه الأخيرة بخصوصيات عدة تفرقها عن الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، تبعا لذلك ارتأينا تخصيص هذا الفصل لكل ما يخص الإطار المفاهيمي لهذه الإجراءات القضائية الإدارية، وبالتالي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية الإدارية

القاعدة القانونية نوعان: الأول يتضمن أوامر ونواه قصد بها المشرع تبيان الحقوق، وتعرف بالقواعد الموضوعية، بينما يعرف النوع الثاني بالقواعد الإجرائية، ولا يمكن الحصول على الحقوق المقررة بموجب النوع الأول، دون الحاجة إلى أعمال النوع الثاني، أي سلوك إجراءات تبين كيفية حماية هذا الحق عند الاعتداء عليه، أما في المادة الإدارية، فتمتاز الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري بنوع من الخصوصية، وهو ما يقتضي منا أن نعرف هذه الإجراءات ونميزها عن الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء العادي .

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية الإدارية

سنبين من خلال هذا المطلب المقصود بالإجراءات القضائية الإدارية، وهو ما يقتضي منا تناول القانون الإجرائي بصفة عامة (الفرع الأول)، ثم تعريف الإجراءات الإدارية وتمييزها عن نظيرتها المتبعة في المادة المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية الإدارية

تعددت التعريفات التي منحت لقانون الإجراءات بصفة عامة، فمن الفقهاء من يعرفه على أنه: "مجموعة القواعد الواجب إتباعها عند الالتجاء إلى القضاء"، إلا أن هذا التعريف

منتقص، على أساس أن القاعدة الإجرائية، وإلى جانب المفهوم السابق، تنظم قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص[1].

تبعا لذلك، اقترح بعض الفقهاء تعريف القانون الإجرائي على أنه: "قانون الخصومة"[2] إلا أن الأستاذ "عمر زوده" انتقد هذه التسمية، على أساس أن القانون الإجرائي يشمل إلى جانب الخصومة، التنظيم القضائي واختصاص القضاء[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد كان يصطلح على القانون الإجرائي، باستثناء المادة الجزائية، التي يحكمها قانون خاص بها، مصطلح قانون الإجراءات المدنية، وذلك بموجب الأمر رقم: 15466، المؤرخ في: 18 صفر 1386، الموافق ل: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

وقد صدر سنة 2008 قانون إجرائي جديد أطلق عليه "قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، وقد تحفظ الأستاذ "عمر زوده" على هذه التسمية، مصرحا بأنه: " وإن كان لنا بعض التحفظ عن الإضافة الجديدة على هذه المادة، حيث كان يطلق عليها في القانون القديم قانون الإجراءات المدنية، في حين أضاف إليها في القانون الجديد عبارة "والإدارية"، في حين أن هذا القانون هو قانون التطبيق جميع القواعد الموضوعية المدنية والتجارية والعمالية وقضايا الأسرة والإدارية"[4].

غير أننا نرى أن تسمية "الإجراءات القضائية والإدارية المعتمدة حاليا موفقة، لأنها ترمز إلى تبني نظام الازدواجية القضائية، بالإضافة إلى كثرة المواد الخاصة بالإجراءات الإدارية إذ تفوق 190 مادة، مقارنة بالقانون الإجرائي القديم، الذي كان يشتمل فقط على

---

[1]– عمر زوده، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط02، ، Encyclopedya، الجزائر ،2015، ص08

[2]– إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 09

[3]– عمر زوده، المرجع السابق ، ص 09.

[4]– عمر زودة، المرجع السابق، ص 10

30 مادة في المجال الإجرائي الإداري، كما أنها كانت مبعثرة ومتفرقة عبر العديد من الفصول والأبواب. [1]

الفرع الثاني: مصادر قانون الإجراءات القضائية الإدارية

تشتمل مصادر أي فرع من الفروع القانونية، عامة كانت أو خاصة، على مصادر خارجية، أي مجموع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والنافذة داخل اقليم الدولة، من جهة، ومصادر داخلية، تتدرج حسب أهميتها وقوتها في التطبيق.

أولا: المصادر الخارجية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد صادقت الجزائر على عديد النصوص الاتفاقية، خاصة الثنائية منها، في مجال القانون الإجرائي المطبق على العلاقات القانونية المشتملة على عنصر أجنبي، ومن المعلوم أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية تسمو على القانون، بعد الدستور، وفقا لنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سنذكر البعض منها على سبيل الاستدلال فقط:

- الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية مع السودان المتحدة، المصادق عليها بتاريخ: 23 أكتوبر 2007، المتعلقة بالتعاون القضائي"، التي جاء في نص المادة 03 منها أن الوثائق التي ترسل من الجهة القضائية المختصة في أحد البلدين، أي وزارة العدل، مباشرة إلى النيابة العامة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص الموجهة له الوثيقة[2].

- الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية مع جمهورية التشاد، المصادق عليها بتاريخ: 05 فيفري 2018، المتعلقة باتفاقية التعاون القضائي، التي ورد في نص المادة 08 منها أن الوثائق والعقود القضائية وغير القضائية ترسل من وزارة العدل في إحدى البلدين إلى وزارة العدل للبلد الآخر، مع إمكانية قيام أحد البلدين بواسطة ممثليه الدبلوماسيين، بتبليغ مواطنيه

[1]- أحمد محيو، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المنازعات الإدارية، ط06، الجزائر، 2008، ص 05.

[2]- ج ر عدد 68، لسنة 2007

أو سماعهم مباشرة على أرض البلد الآخر. الفرع الثاني: المصادر الداخلية تشمل مصادر القاعدة القانونية، بصفة عامة، ما تضمنته أحكام المادة الأولى من القانون المدنية، التي جاء فيها أنه: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد، فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"[1].

1- التشريع : يقسم التشريع إلى تشريع أساسي، متجسدا في النص الأسمى في الدولة، أي النص الدستوري، بالإضافة إلى التشريع العادي، والتشريع الفرعي.

أ- التشريع الأساسي : بالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، نجد أن المادة 171 منه نصت على أنه: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"[2].

تعد هذه المادة المصدر الأساسي المؤكد لاعتناق المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الازدواجية القضائية من الناحية الهيكلية، إلا أنها لا توحي بتبني الازدواجية الإجرائية، أي بوجود قانون إجرائي خاص بالمادة الإدارية. لكن بالرجوع إلى المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن هذه الأخيرة تنص على أنه من ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان: "

- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ..."

[1]- الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني

[2]- القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1473، الموافق ل: 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ررقم: 14، الصادرة بتاريخ: 23 03 2016

ب- التشريع العادي : يشمل التشريع العادي كمصدر لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، مختلف القوانين العضوية والعادية الصادرة عن البرلمان، في إطار المجالات المخصصة له حصرا ضمن نصوص المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى الأوامر الصادرة في هذا الصدد.

ج- التشريع الفرعي : يشكل التشريع الفرعي، أو ما يعرف بالتنظيمات، سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية مصدرا أساسيا للقواعد الإجرائية بصفة عامة، والمادة الإدارية بصفة خاصة، وبالتالي، فضلنا تقديم بعض النماذج عن هذه التنظيمات فيما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المؤرخ في: 10 أكتوبر 1995، المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وواجباتهم.

- المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

- المرسوم التنفيذي رقم: 16-147، المؤرخ في: 16 شعبان 1473، الموافق ل: 23 ماي 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 98-63، المؤرخ في: 16-02-1998، المحدد لاختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم: 97/11المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل: 19-03-1997 والمتضمن التنظيم القضائية[1].

- المرسوم التنفيذي رقم: 16-104 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437، الموافق ل: 21/03/2016 ، المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية"

- المرسوم التنفيذي رقم: 98-356، المؤرخ في: 30-05-1998، المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 11195، المؤرخ في: 22 ماي 2011.

[1]- ج رعدد 60. - ج ر عدد 69.

– المرسوم التنفيذي رقم: 98–263، المؤرخ في: 29–08–1998، المتعلق بالإجراءات بين مصالح وأقسام مجلس الدولة المعدل والمتمم

– المرسوم التنفيذي رقم: 16–267، المؤرخ في: 15 محرم عام 1438، الموافق لـ: 17/10/2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 06–348، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1].

– المرسوم التنفيذي رقم: 16–190، المؤرخ في: 25 رمضان 1473، الموافق لـ: 2016/06/30 ، يحدد كيفيات الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

2– القضاء : في مجال القانون الإداري، يعد القضاء مصدرا رسميا إلى جانب التشريع، نظرا لاعتبار هذا القانون قانونا قضائيا، ساهم القضاء الإداري، مجسدا في مجلس الدولة ومحكمة التنازع الفرنسيين في إرساء قواعده، والتنظير لها.

ذات الوضع ينطبق على القواعد الإجرائية الإدارية، حيث ساهم القضاء بشكل كبير في سد الثغرات التي أفرزها التطبيق العملي للنصوص الإجرائية المكتوبة"، إذ كثيرا ما درج القضاء على اعتماد إجراءات وحلول قضائية معينة، قام المشرع بتبنها فيما بعد، أو قد يبتكر القضاء حلولا يجري تطبيقها وتواتر استعمالها، دون أن ينص عليها أي نص إجرائي، وفي نفس الوقت، قد يكرس النص الإجرائي حلولا متناقضة مع التطبيق القضائي الإداري. الأمر الذي سنوضح بأمثلة مأخوذة من القضاء الجزائري .

3– المبادئ العامة للإجراءات تعد هذه المبادئ تكريسا لنظيرتها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في: 10 ديسمبر 1948، الذي ينص على أن حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون، هي السبيل الوحيد إلى الحيلولة دون دفع الإنسان إلى الثوران ضد الاستبداد والقهر.

[1]– ج ر عدد 03. ج رعدد 62، الصادرة بتايخ: 23–10–2016.

وقد نص ق إ م إ في قسم الأحكام التمهيدية على البعض منها، غير أننا سنركز على أهمها، نظرا لأهميتها في المادة الإدارية، ونقصد بذلك: مبدأ المساواة في التقاضي، مبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ الفصل في الدعاوى في أجال معقولة.

أ- مبدأ المساواة في التقاضي : كرست المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ الحق في التقاضي، من خلال نصها على أنه:" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"،

ويتفرع على حق التقاضي، مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام القضاء، وقد تم تكريسه بموجب نص المادة 10 من الإعلان ذاته، حيث جاء فيها أنه: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

كما تجسد مبدأ المساواة في التقاضي من خلال المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث ورد فيها أن الناس جميعا سواسية أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزامات في في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محا نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية..."

وقد تبنت مختلف الدساتير الجزائرية مبدأ المساواة أمام القضاء، وصولا إلى أخر تعديل دستوري لسنة 2016، الذي جاء في المادة 158 منه أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

وقد تجسد مبدأ المساواة أمام القضاء في القانون الإجرائي الجزائري، من خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة 03 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه: " يجوز لكل شخص يدعي

حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته. يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم"[1].

ب- مبدأ التقاضي على درجتين : نصت المادة 06 من ق إ م إ على أن: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ويقصد بهذا المبدأ أن المشرع يجيز نظر النزاع الواحد أمام محكمتين على التوالي، بحيث يستطيع المتقاضي الذي لم يحصل على الحماية القضائية المطلوبة من محكمة الدرجة الأولى أن يطلب من المحكمة الأعلى درجة إعادة فحص دعواه"، ويتيح بذلك تدارك أخطاء القضاة [2]، من خلال تقرير الحق في الاستئناف، حيث يفترض أن يكون قضاة الاستئناف أكثر خبرة وتبصرا من قضاة الدرجة الأولى .

أما في المادة الإدارية، فإن مبدأ التقاضي على درجتين محترم بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت في فقرتها الثانية على أن المحكمة الإدارية "تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، وبالتالي يكون المشرع قد قرر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال النص على قابلية جميع القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، مبدأ عام، وهو ما[3] أكدته أيضا المادة 902 من ذات القانون التي جاء فيها أنه : "يختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

غير أن ق إ م إ قد خالف الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال نص المادة 901 من ذات القانون، التي جاء فيها أن مجلس الدولة يختص كدرجة

---

[1]- Natalie Fricero, Les Institutions judiciaires, Gualino édition, Paris, 2004, p 18 .

[2]- عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1996، ص 134

[3]- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2014، ص 154 وما يليها22.

أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما أضافت المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، المعدل والمتمم منازعات المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية.

لذلك نرى ضرورة تعديل نص المادة 901 من ق إ م إ، وذلك بإسناد نظر جميع المنازعات الإدارية مهما كان أطرافها للمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء محاكم إستئنافية إدارية في أقرب فرصة، حتى تكتمل معالم الازدواجية القضائية، على الأقل من الناحية الهيكلية.

ت- مبدأ الفصل في القضايا الإدارية في أجال معقولة : تم تكريس هذا المبدأ في عديد المواثيق الدولية، نجد من ذلك إعلان المبادئ الأساسية التوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 40-34، المؤرخ في 92 نوفمبر 1958، حيث جاء في النقطة 06، ألف أنه: ". ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما...هـ- تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا"

وقد جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال الفترة الأخيرة من المادة 03 من ق إ م إ، حيث ورد فيها أنه: " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة"، ولم تبين هذه المادة الواقعة ضمن قسم الأحكام التمهيدية، مدة معينة للفصل أو معايير يمكن من خلالها تحديد الأجل اللازم من أجل الفصل في القضايا، ذلك أن الأجل مرتبط بطبيعة القضية، فمن القضايا مالا يتطلب الكثير من الوقت من أجل الفصل فيها، ومنها ما يحتاج إلى منح وقت كاف من أجل الإلمام بكل وقائع القضية، كما هو الحال

بالنسبة لبعض القضايا العقارية المعقدة، التي تتطلب الدقة في تسييرها، ومنح الآجال الكافية للوصول إلى الحلول المناسبة[1].

الفرع الثالث : خصائص قانون الإجراءات القضائية الإدارية

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن نظيرتها، أو غيرها من الإجراءات المدنية والعمالية والتجارية..وتتمثل أساسا في كونها إجراءات كتابية .

أولا: الإجراءات القضائية الإدارية إجراءات كتابية

تتميز الإجراءات بصفة عامة عادية كانت أو إدارية بطابعها الكتابي كأصل، وهو الأمر الذي أكدته المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، علما أن هذه المادة قد وردت ضمن قسم الأحكام التمهيدية من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، أي المواد من 01 إلى 12، وهي أحكام تنطبق على مختلف جهات القضاء العادي والقضاء الإداري على حد السواء. [2].

غير أن الإجراءات العادية أو المدنية، وعلى الرغم من كون الكتابة فيها هي الأصل، والطابع الشفهي هو الاستثناء، إلا أنه استثناء واسع، تم تكريسه في العديد من المواد، بينما تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بالطابع الكتابي كأصل، والطابع الشفهي كاستثناء ضيق جدا، مقارنة بالاستثناءات الواردة في الإجراءات القضائية العادية.

أ-**مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة رفع الدعوى الإدارية:** لا ترفع الدعوى الإدارية إلا بوثيقة مكتوبة، ونقصد بذلك عريضة افتتاح الدعوى، وفقا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها أنه: "...ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"، وإن لم تشترط هذه المادة صراحة أن تكون العريضة مكتوبة، إلا

[1]- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 14

[2]- نجد من ذلك المادة 263، والمادة 27 و537 من ق إم إ.

أن اشتراطها أن تكون موقعة من قبل محام خير دليل على الطابع الكتابي لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية.

وهو ما أكدته المادة الموالية لها، أي المادة 816، التي جاء فيها أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، إذ تشكل هذه المادة الدليل القاطع على ضرورة أن تكون العريضة مكتوبة.

كما تؤكد المادة 819 من ذات القانون على الطابع الكتابي، من خلال اشتراطها الضرورة إرفاق عريضة افتتاح الدعوى الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، علما أن هذا الأخير لابد أن يكون مكتوبا في نفس السياق، تؤكد المادة 831 على الطابع الكتابي، من خلال نصها على عدم الاعتداد بأجل الأربعة أشهر، المقرر من أجل رفع دعوى الإلغاء، ما لم تشر الإدارة له في سند تبليغ خصمها بالقرار الإداري المطعون فيه.

تؤكد عديد المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطابع الكتابي للإجراءات المتبعة في المادة الإدارية خلال مرحلة سير الخصومة، نجد من ذلك نص المادة 838 في فقرتها الأولى، التي نصت على ضرورة إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، بالإضافة إلى الفقرة الثانية من نفس المادة، التي نصت على ضرورة التبليغ بالمذكرات ومذكرات الرد والوثاق المرفقة من الخصوم عن طريق أمانة الضبط، تحت إشراف المستشار المقرر.

كما يتأكد الطابع الكتابي، أيضا، خلال مرحلة سير الخصومة، من خلال اشتراط المادة 898 من ق إما أن يكون تقرير محافظ الدولة مكتوبا، وفي نفس السياق، نصت المادة 897 أيضا ضرورة اتسام تقرير المستشار المقرر بالطابع الكتابي في فقرتها الأولى، التي جاء فيها أنه: " يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب".

تعد المادة 886 خير دليل على الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية خلال سير المحاكمة ذاتها، حيث ورد فيها أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية"[1].

ب- **مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة صدور القرار القضائي الإداري وتنفيذه** : يشترط في القرار القضائي الإداري أن يكون مكتوبا، ولابد أن يتضمن جملة من البيانات الوجوبية التي نصت عليها المواد من 888 إلى غاية 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونستدل على ذلك بالمادة 889 من ق إ م إ التي جاء فيها أنه: "يتضمن الحكم أيضا، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء، إلى الخصوم وممثلهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس".

كما تتسم إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بالطابع الكتابي، وهو الأمر الذي أكدته المواد من 978 إلى 986 من ق إ م إ، حيث أكدت المادة 978 مثلا على أنه في حالة ما إذا طلب من الجهة القضائية الإدارية إلزام الإدارة باتخاذ تدبير معين، فعلى القاضي أن يضمن قراره القضائي التدبير المطلوب، مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء[2].

ثانيا : حدود الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية

يبدو واضحا تشدد المشرع الجزائري فيما يخص الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية، وهو أمر طبيعي، نظرا لخصوصية المنازعة الإدارية، هذه الأخيرة، التي تقتضي إعمال المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من ق إ م إ أن تكون الإدارة العامة طرفا فيها، علما أن هذه الأخيرة تتعامل مع مرفقها كتابة، إما عن طريق القرارات أو

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 247

[2]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 27.

المقررات أو التراخيص، أو العقود الإدارية، وبالتالي كان من المنطقي أن تكون الإجراءات المتبعة في مقاضاتها كتابية.

كما أن للكتابة فوائد جمة، ذلك أنها تساهم في حسن سير العدالة بالنسبة لجميع الأطراف، لأنها تسمح لهم أن يكونوا على علم مستمر بكل ما يجري في الخصومة، بالإضافة إلى أنها تسمح للقاضي بالإلمام بكل ظروف القضية، مما يؤدي إلى سرعة الفصل فيها، إذ "تؤدي هذه الخصية إلى تمكين الطرفين من دراسة الدعوى بعمق وروية، وتحديد مركزهما بعيدا عن الأقوال الشفهية، كما تضمن هذه الخصية استيفاء الملف ودراسة القاضي له في هدوء دراسة موضوعية بعيدا عن جو الجلسة العلنية وظروفها الطارئة".

رغم أهمية الكتابة واعتمادها كأصل في الإجراءات القضائية الإدارية، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد الطابع الشفهي تماما في تسيير هذه الإجراءات، بل يتم اللجوء له استثناء، وفي حدود ضيقة جدا.

تتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي: أولا: جواز سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات من قبل تشكيلة الحكم أو المستشار المقرر، وفقا لما نصت عليه المادة 860 من ق إ م إ.

1- يتم اللجوء إلى سماع الشهود كدليل من أدلة الإثبات المعتمدة في المادة الإدارية، وفقا النص المادة 859 من ق إم إ التي أحالت في هذا المجال على المواد المتبعة في المادة العادية، أي المواد من 150 إلى 162 من ق إم إ.

2- إمكانية طلب رئيس تشكيلة الحكم، وبصفة استثنائية، توضيحات من كل شخص حاضر يود أحد الخصوم سماعه، وفقا لما جاء في نص المادة 884 في فقرتها الأخيرة من ق إم[1].

[1]- بونعاس نادية، المرجع السابق، ص 16.

3- أجازت المادة 887 للمدعي تقديم ملاحظاته الشفهية، وبعدها تقديم المدعى عليه لكلمته أثناء الجلسة بعد المدعي، وقد أكدت ذلك، أيضا، المادة 263 من ق إ م إلى الواقعة في باب الأحكام المشتركة، أي أنها قابلة للتطبيق في المادة الإدارية، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: " يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم و محامهم و جاهيا"، وقبلها المادة 27 من ذات القانون، التي جاء فيها أنه: "يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع".

ثالثا : الطابع الوجاهي شبه السري للإجراءات القضائية الإدارية

تمتاز الإجراءات المتبعة في المادة الإدارية بطابعها الوجاهي، من جهة، وطابعها شبه السري، من جهة أخرى و من بينها :

أ- **الطابع الوجاهي للإجراءات القضائية الإدارية** :أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قسم الأحكام التمهيدية، وبالتحديد المادة 03 منه في فقرتها الثانية، على الطابع الوجاهي لجميع الإجراءات مدنية كانت أو إدارية، حيث ورد فيها أنه: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"

يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم، كإبداء الطلبات والدفوع وإجراءات التحقيق، أو عن طريق إعلانهم بها، أو تمكينهم من الاطلاع علها ومناقشتها [1].

يعد مبدأ الوجاهية منبثقة عن مبدأ المساواة أمام القانون، إذ يقتضي إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين من أجل مناقشة مزاعم خصومهم والرد عليها، فكل خصم له حق الادعاء وحق الدفاع، كما له أن يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمة في النزاع ومناقشتها، وكذا المستندات التي يقدمها الخصوم، والشهادات التي يدلي بها الشهود،

[1]- بن سنوسي فاطمة، "الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد رقم: 44، العدد 04، جامعة الجزائر، 2007، ص 124.

ودحضها، وله أيضا أن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات، من تحقيقات وخبرة ومعاينة، وغيرها[1].

يتحقق مبدأ الوجاهية من ناحيتين:

1- الإطلاع على المذكرات والمستندات : من حق الخصوم أن يطلعوا على مختلف المذكرات والمستندات التي تدعم ادعاءات أو دفوع الخصوم، فالغرض من هذا المبدأ هو معرفة الأطراف معرفة فعلية وحقيقية بكل ما يجري في الخصومة القضائية.

تبعا لذلك، يقع على الخصوم تبادل المستندات طبقا لنص المادة 23 من ق إم إ، التي جاء فيها أنه: "يتبادل الخصوم طبقا للمادة 22 أعلاه، أثناء الجلسة أو خارجها أو بواسطة أمين الضبط"، وذلك في الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي.

أما في المادة الإدارية، فيتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، طبقا لنص المادة 838 ق إم إ ، كما أكدته المادة 841، التي نصت على تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات للخصوم، بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات.

2- فيما يخص إجراءات التحقيق : أكدت المادة 840 من ق إ م إ على الطابع الوجاهي للإجراءات القضائية : الإدارية في مرحلة التحقيق، من خلال نصها على أنه: " تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء"، كما يتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف وممثليهم طبقا النص المادة 845.

وفيما يخص وسائل التحقيق، فيسري على وسائل الإثبات المتبعة في المادة الإدارية ما يسري على نظيرتها في المادة المدنية، نظرا لإحالة جميع المواد المتعلقة بسماع الشهود، والخبرة ، والمعاينة، والانتقال إلى الأماكن وتدابير التحقيق الأخرى.

[1]- بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية: الخصومة القضائية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص09

نجد من ذلك، نص المادة 85 من ق إم إ، التي جاء فيها أنه تحقيقا لمبدأ وجاهية الإجراءات، يتم اخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق الأمور بها شفاهية بالجلسة أو بواسطة محامهم، كما نصت المادة 135 من ق إ م إ على وجوب تبليغ الخصم بيوم وساعة وإجراءات التحقيق، فيما عدا الإحالات التي يستحيل فها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، ويجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي، وفي نفس التوجه، أجازت المادة 162 من ذات القانون للخصوم الحصول على نسخة من محضر سماع الشهود، متى طلبوا ذلك[1].

ب- الطابع شبه السري للإجراءات القضائية الإدارية : تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بطابعها شبه السري، مقارنة بالإجراءات المتبعة في المادة المدنية، حيث يغلب على إجراءاتها الطابع العلني، إلا ما تعارض مع النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة، وفقا لما جاء في نص المادة 07 من ق إم إ، بينما تعد إجراءات الدعوى القضائية الإدارية سرية في مواجهة الغير، رغم أن المحاكمة تكون علنية في مواجهة الخصوم، وقد تقتصر على تبادل المذكرات، لأن موضوع الدعاوى القضائية الإدارية هو الأعمال الإدارية القانونية والمادية، التي يتم إعدادها واتخاذها وتنفيذها في محيط إداري ضيق، كما قد تقتضي في بعض الأحوال نوعا من السرية التي قد تتطلبها المصلحة العامة'.

يقصد، إذن، بالطابع شبه السري للإجراءات القضائية الإدارية، عملية التحقيق، حيث تتم في دائرة ضيقة، لا تتعدى كلا من أطراف الخصومة، ومحاميهم، القاضي المقرر، رئيس الغرفة الإدارية المختصة، وأمين الضبط.

كما أن الطابع شبه السري، يقصد به غير الخصوم، ذلك أن هؤلاء، لا بد أن يحاطوا علما بجميع الوثائق والمستندات وأوجه الدفاع، إعمالا لمبدأ الوجاهية، المكرس بموجب نص المادة 03 من ق إ م إ.

[1]- مصطفى بن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص228.

رابعا : الطابع الاستقصائي والتحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بطابعها التحقيقي مقارنة بالإجراءات القضائية المدنية، ذات الطابع الاتهامي، علما أن ق إ م إ لم يشر إلى الطابع الاتهامي للإجراءات الإدارية على غرار الطابع الكتابي والوجاهي.

يقصد بالطابع التحقيقي أو الاتهامي، أن الخصومة الإدارية يتم تسييرها من قبل القاضي الإداري، ونقصد بذلك المستشار المقرر خاصة، عكس الخصومة المدنية، التي يتم تسييرها من قبل الخصوم، ويشبه دور القاضي المدني فيها، حسب الأستاذ "أحمد محيو"، دور الحكم في المبارزة القضائية، إذ يقتصر دوره على إعلان النتائج، إلا أن ذلك لا يعني انتفاء الدور التحقيقي للقاضي المدني، حيث منحه ق إ م إ سلطات عدة.

نجد من ذلك نص المادة 24 من قي إ م إ، التي جاء فيها أنه: " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات"

والمادة 27، التي جاء فيها أنه يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا التقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، وله أن يأمر شفهيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا، كما يجوز للقاضي المدني حسب نص المادة 28 أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

1- مظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية : تظهر مظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في مختلف الخصومة الإدارية كما سنوضحه من خلال النقاط الآتية :

أ- في مرحلة رفع الدعوى الادارية : منح ق إ م إ للمستشار المقرر سلطات عدة، بمجرد رفع المدعي لدعواه، حيث يفقد هذا الأخير زمام المبادرة بمجرد رفع دعواه عن طريق عريضة افتتاح الدعوى المادة 815)، حيث تنطلق منذ الوهلة الأولى مهام هذا المستشار، ابتداء من إمكانية توجهه أمرا للإدارة من أجل منح المدعي نسخة من القرار الإداري المطعون فيه، مع استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع (المادة 819).

كما يلعب المستشار المقرر دورا ايجابيا في مرحلة التبليغ، إذ باستثناء التبليغ الرسمي بعريضة افتتاح الدعوى من قبل الطرف المعني، يشرف المستشار المقرر على تبليغ باقي المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة للخصوم، عن طريق أمانة الضبط.

ب- في مرحلة التحقيق

يتمتع المستشار المقرر بمهام واسعة في مرحلة التحقيق، إذ يتولى عبء السير بالإجراءات، بدء من الأمر بالتحقيق إذا كان له موضوع، وفحص الوثائق والأوراق المقدمة، وأدلة الإثبات، وتقرير مدى اعتبار الدعوى جاهزة للفصل فيها.

يتضح مدى اتساع صلاحيات المستشار المقرر في مرحلة التحقيق من خلال المادة 844 من ق إ م إ في فقرتها الثانية، حيث يمنح هذا المستشار الآجال للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، وبإمكانه أن يطلب من الخصوم أي مستند أو وثيقة يراها ضرورية في فض النزاع، كما بإمكان رئيس تشكيلة الحكم أن يحدد تاريخ انقضاء التحقيق فور تسجيل العريضة.

يفسر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية، واتساع صلاحيات المستشار المقرر، بخصوصية المنازعة الإدارية، خاصة من حيث أطرافها، حيث تنعدم المساواة بين هذه الأطراف، بسبب تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، في مواجهة الطرف الضعيف، مما يستدعي تدخل المستشار المقرر، الذي منحه المشرع سلطات واسعة في مواجهة الإدارة خاصة، لحملها على تقديم وسائل الإثبات، الموجودة عادة بحوزتها من أجل حل النزاع.

حيث تتمتع الإدارة العامة بسلطات واسعة، تمكنها من إخفاء الأدلة المهمة، المتعلقة بالنزاع المعروض على القضاء، لذلك، كان من الضروري أن يتم الاعتراف للقاضي في مجال الخصومة الإدارية بسلطات واسعة، تضاهي السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة، من أجل خلق نوع من التوازن والمساواة بين أطرافه، غير المتساويين بالأساس[1].

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص83

2- حدود الطابع التحقيقي

رغم الجانب المسيطر للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية، إلا أن الطابع الاتهامي يطبع أيضا في بعض الحالات الخصومة الإدارية، من ذلك، أن القاضي الإداري لا يستطيع على غرار القاضي المدني ، أن يفصل إلا في حدود طلبات الأطراف، كما يملك الأطراف أثناء الخصومة طلب إجراء من إجراءات التحقيق، مثل طلب القيام بخبرة أو معاينة أو انتقال للمعاينة.

المطلب الثاني : القاضي الإداري في الفصل في الدعوى الإدارية

إذا كانت الإجراءات القضائية الإدارية هي مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة، فإن إجراءات التقاضي مقيدة بشروط شكلية وقيود زمنية لابد من إتباعها وعدم مخالفتها منذ رفع الدعوى الإدارية أو سيرها وصولا للفصل فيها.

الفرع الأول : إجراءات سير الخصومة الإدارية

تخضع الخصومة الإدارية الإجراءات متميزة عن الخصومة العادية، ذلك أن أطراف الدعوى الإدارية غير متساويين، فإعمالا للمعيار العضوي، تكون الإدارة العامة طرفا دائما في الدعاوى الإدارية، وهي طرف ممتاز، نظرا لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، وهي سلطات لا يحوزها الشخص العادي، وبالتالي لن يملك سوى اللجوء إلى القضاء، من أجل اقتضاء حقه في مواجهة الإدارة، مما يجعل هذه الأخيرة دائما في مركز المدعى عليه.

أمام عدم التوازن في الدعوى الإدارية، منح المشرع القاضي الإداري سلطات واسعة، من أجل مساعدة خصم الإدارة في اقتضاء حقه في مواجهتها، وهو دور ايجابي يظهر منذ تاريخ رفع الدعوى الإدارية، وصولا لصدور القرار القضائي الإداري، وإن كان الدور الايجابي للقاضي الإداري في الإجراءات الإدارية، يظهر بصورة أبرز في مرحلة سير الخصومة، أكثر

من غيرها من المراحل، وهو ما جعل الفقه يطلق على الإجراءات القضائية الإدارية بالإجراءات التحقيقية أو الاستقصائية.

الفرع الثاني : إجراءات الطعن في القرارات القضائية الإدارية

نصت المادة 313 من ق إم إ على أن: "طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة. طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض"، وقد خصص المشرع الباب الرابع من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية من قانون الإجراءات المدنية والادارية تحت عنوان "في طرق الطعن"، نظرا للخصوصية التي تميزها عن طرق الطعن العادية الواقعة ضمن كتاب الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، تبعا لذلك.

أولا: طرق الطعن العادية

يهدف الطعن إلى مراجعة القرار القضائي الإداري المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع، أو الإثنين معا، كما يعتبر الطعن وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا لدى الخصم الممارس لهذا الحق الذي يحميه المشرع، بغية توفير ضمانات كافية للخصوم تحميهم من الأخطاء المحتملة، وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية، وأما العادية.

1- المعارضة: المعارضة طريق طعن عادي وغير ناقل، محله حكم غيابي غايته سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه لا تجريحه، وتختص بنظره نفس الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن، ولا يشترط أن ينظرها نفس القضاة الذين أصدروا الحكم تجدر الاشارة إلى أن المعارضة أقل وقوعا في المرافعات الإدارية، ومرد ذلك أنه من النادر أن يصدر قرار قضائي في غيبة المدعى عليه، وسبب ذلك أن الإجراءات الإدارية تخضع المبدأ

الوجاهية، ويفرض هذا المبدأ الزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليها، كما أن العضو المقرر هو الذي يسير هذه الإجراءات[1] :

من الأسباب النادرة التي يمكن أن تفتح طريق الطعن بالمعارضة هي عدم تمكن الطرف الذي تم اختصامه بصورة قانونية من تقديم مذكرة دفاع تتضمن رده على ما تقدم به المدعي من طلبات، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات، ومن هذه الأسباب النادرة أيضا تمثيل غير قانوني لشخص معنوي"[2].

أ- لمن يتقرر الحق في المعارضة : لا يستفيد من المعارضة سوى المحكوم عليه غيابيا، الذي تخلف عن حضور الجلسة، أما الطرف الحاضر، فإذا صدر الحكم بغياب خصمه، لا يقبل منه هذا الطعن، لأن الحكم لم يكن غيابيا بحقه، فضلا عن أنه لا يجوز له ذلك إذا لم يكن محكوما له بشيء، علما أن

سلوك المعني لطريق أخر من طرق الطعن المقررة كالاستئناف مثلا، يعد تنازلا منه عن المعارضة [3].

ب- محل المعارضة : تنص المادة 292 من ق إم إ على أنه: " إذا لم يحضر المدعي أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، بفصل القاضي غيابيا"[4].

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يتم فيه الاعلان لغير شخص المدعى عليه، ويتم تسليم التكليف بالحضور إلى أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام، فإذا لم يتبعه حضور المدعى عليه شخصيا، أو حضوره بواسطة وكيل أو محام عنه أمام المحكمة الادارية أو مجلس الدولة، يفصل القاضي في الدعوى بقرار قضائي غيابي قابل للطعن فيه بالمعارضة:

---

[1]- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 239.

[2]- يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 318

[3]- المرجع نفسه، ص 239.

[4]- عمر زوده، المرجع السابق، ص 606.

ت- عريضة المعارضة : ترفع المعارضة طبقا للأشكال المقررة للعريضة الافتتاحية للدعوى أمام الجهة مصدرة القرار القضائي محل المعارضة، وأوجب القانون في المادة 330 من ق إم إ ارفاق عريضة المعارضة، تحت طائلة عدم القبول، نسخة من القرار القضائي المطعون فيه، مع وجوب التبليغ الرسمي لعريضة المعارضة إلى كل أطراف الخصومة.

يجب أن تكون عريضة المعارضة مكتوبة وموقعة من الخصم المعارض أو وكيله أو محاميه، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى أو الحكم المعارض فيه.

ث- أجل تقديم المعارضة : نصت المادة 954 من ق إم إ على ما يلي: " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"، وهذا الميعاد كامل، لا يحسب أول يوم فيه، ولا اليوم الأخير، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإن الميعاد يمتد إلى يوم عمل.

وإذا كان القرار القضائي الاداري صادرا عن محكمة ادارية، فإن للخصم المتغيب الخيار بين أن يطعن في القرار الغيابي بطريق المعارضة أمام المحكمة الادارية التي أصدرته،

وإما أن يطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، ولا يسري أجل الاستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

أما إذا كان القرار صادرا عن مجلس الدولة، فإن الطعن فيه جائز بطريق المعارضة فقط، أما الطعن بالاستئناف فهو غير متصور في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

ح- أثر المعارضة : تهدف المعارضة طبقا لنص المادة 327 من ق إم إ إلى مراجعة الحكم الغيابي، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح القرار القضائي الاداري المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا القرار مشمولا بالنفاذ المعجل، فالحكم الغيابي يصبح بمجرد الطعن فيه عن طريق المعارضة وكأنه لم يكن.

غير أن الأستاذ "عمر زوده" يرى أن هذا الحكم مخالف للمبدأ العام في الإجراءات المدنية والادارية، الذي يقرر أن الأصل في الإجراءات هو الصحة، وأن تقرير بأن

المعارضة تلغي الحكم المعارض فيه هو حكم منقول عن قانون الإجراءات الجزائية، الذي تختلف فلسفته عن الفلسفة التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والادارية، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية، يتطلب أن يحكم القاضي بعد حضور المتهم وهو خال من أي حكم مسبق .

ضف إلى ذلك، أن اعتبار المعارضة ملغية للحكم المعارض فيه، مضرة بمصالح المدعي، خاصة إذا تعلقت المعارضة بالحكم المنشئ، فإن آثار هذا الحكم تترتب من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ المطالبة القضائية[1].

كما يترتب على المعارضة أثر موقف لتنفيذ القرار القضائي محل الطعن، ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور قرار قضائي اداري جديد يؤيده أو يعارضه طبقا لنص المادة 955 من ق إم إ.

ثانيا : طرق الطعن غير العادية

لا يشكل الطعن عن طريق طرق الطعن غير العادية امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، وتشمل طرق الطعن غير العادية في المادة الادارية كلا من الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس اعادة النظر الدعوى التفسيرية ودعوى تصحيح الأخطاء المادية، ستبينها تباعا من خلال الفروع الأتية الفرع الأول: الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

سنبين من خلال هذا الفرع الأحكام المقررة لكل من الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، باعتبارها من طرق الطعن غير العادية الأكثر شيوعا واستعمالا.

[1]– عمر زوده، المرجع السابق، ص 606

[2]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 152

1- الطعن بالنقض : هو طريق طعن غير عادي في القرارات القضائية النهائية، إما لصدورها ابتدائية نهائية، أو فوات ميعاد الاستئناف أو سلوكه، ويهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية الادارية قد طبقت النصوص القانونية بصفة سليمة أولا.

أ- الطاعن : لا توجد مادة في المواد المتعلقة بإجراءات الطعن بالنقض تحدد الأطراف المخولين برفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 353 من ق إ م إ ، الواقعة في باب الأحكام المشتركة، نجد أن هذا الطاعن من المخول رفعه من طرف كل من الخصوم، مدعيا كان أو مدعى عليه أو ذوي حقوقهم، كما أجازت ذات المادة للنائب العام لدى المحكمة العليا رفعه، إذا كان القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة، والسؤال المطروح هو هل يملك محافظ الدولة الطعن بالنقض في المادة الادارية، على غرار النائب العام لدى المحكمة العليا أم لا؟[1].

ب- محل الطعن بالنقض : يشمل الطعن بالنقض القرارات القضائية النهائية، إما لصدورها ابتدائية نهائية بموجب نص خاص، أو بسبب سلوك طريق الاستئناف أو فوات الأجل المقرر له دون سلوكه، ويفهم من ذلك أن الطعن بالنقض يشمل القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحاكم الادارية فقط، أما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف، أو كدرجة أولى وأخيرة وفقا النص المادة 901 من ق إم إ، فلا يمكن أن تكون محلا للطعن بالنقض، لأنه لا يعقل أن ينظرها مجلس الدولة مرتين بصفتين مختلفتين[2] وقد صدر قرار قضائي عن مجلس الدولة بتاريخ: 11-05-2004، تحت رقم 012994، قضى من خلاله برفض الطعن بالنقض شكلا في قرار صادر عنه كجهة ابتدائية ونهائية، ومما جاء فيه أنه:" وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها

[1] – René Chapus, Op.cit., p 800.

[2] – قرار غير منشور منقول عن: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط 02، دار جسور، الجزائر، 2008، ص 164.

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 وإن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة أخرى. وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون الأنف الذكر مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفته الإجراءات المنصوص علها قانونا".

ج- أوجه الطعن بالنقض : تنص المادة 959 من ق إم إ على ما يلي: " تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

وقد حددت المادة 358 من ذات القانون في فقرتها الثانية أوجه الطعن بالنقض، ونصنفها على هذا النحو:

*** الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص :**

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.

*** الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات:**

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

– إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

*** الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون :**

– مخالفة القانون الداخلي.

– مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

– مخالفة الاتفاقيات الدولية.

– انعدام الأساس القانوني.

يلاحظ من خلال أوجه الطعن المذكورة أعلاه أن بعض الأوجه منها غير مناسب للنقض في المادة الادارية، كمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، والوجه المتعلق بتأسيس الطعن بالنقض على عدم الدفاع عن ناقص الأهلية، فهذا الأخير لا يتوقع وقوعه في مجال المنازعات الادارية بحكم أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام الجهات القضائية الادارية، طبقا لنص المادة 826 أمام المحاكم الإدارية و 905 أمام مجلس الدولة.

د– أجل الطعن بالنقض وشكله : حددت المادة 956 من ق إم إ أجل الطعن بالنقض، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وترفع عريضة الطعن بالنقض أمام كتابة ضبط مجلس الدولة، على أن تكون موقعة من قبل محامي معتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، مستوفية لجميع الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إم إ، مرفقة بالقرار القضائي المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي.

يطرح تساؤل جوهري عن الحكم في حالة ما إذا كان ابتدائيا نهائيا وغيابيا، متى يرفع الطعن؟ نجد أن المادة 956 لم تجب على ذلك، لكن المادة 355 الواقعة ضمن باب الأحكام المشتركة نصت على أنه لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

هـ– آثار الطعن بالنقض : نفرق في هذا الصدد بين أثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، وآثار الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن قضاء الموضوع.

* آثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة تنص المادة 958 من ق إم إ على أنه: " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"، وبالتالي يتضح أن النقض الإداري لقرارات مجلس المحاسبة يؤدي بمجلس الدولة إلى الفصل من جديد في القضية المعروضة عليه من حيث الوقائع والقانون.

*. **آثار الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن قضاء الموضوع:** تتمثل الآثار المترتبة على القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة، والقاضي بنقض القرار القضائي، إما بإلغاء هذا القرار محل الطعن دون إحالة، وفقا لنص المادة 365 من قام ا، أو الغاء القرار القضائي محل الطعن واحالة القضية أمام جهة قضائية ادارية ثانية، وفقا النص المادة 364 من ق إم إ

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة : هو طعن مفتوح لكل شخص لم يدع أو لم يمثل في الدعوى، يرفعه إلى الجهة القضائية المعنية بهدف مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار القضائي الذي فصل في أصل النزاع، وقد أحالت المادة 961 على المواد من 381 إلى 389 من ق إم إ، عند رفع هذا الطعن، علما أن هذا الطعن مفتوح بالنسبة لجميع الدعاوى الإدارية، سواء كانت دعوى إلغاء أو دعوى قضاء كامل"، وقد اشترطت هذه المواد ما يلي :[1]

- أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوق الغير بسبب الغش.

- يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قائما لمدة 15 سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحدد هذا الأجل بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر أو القرار إلى الغير، ويسري الأجل من تاريخ هذا التبليغ، ويجب أن يشار له في القرار[2].

[1] - René Chapus, op.cit., p 902.

[2]- بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 174.

– يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، أمام الجهة التي أصدرت القرار، الحكم أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة، وحتى يقبل الطعن يجب ارفاقه بالوصل المثبت ايداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ذات القانون، وهو مبلغ20.000.00 دج، هذا ويجوز لقاضي الاستعجال ايقاف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

يترتب على قبول الطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، ومن آثاره إما قبوله من القاضي، وفي هذه الحالة عليه أن يقتصر في قضائه على الغاء أو تعديل الجزء الذي اعترض عليه الغير والضار به، ويحتفظ الجزء الباقي منه بأثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة، إلا إذا تعذرت التجزئة، طبقا لنص المادة 387 من ق إ م ا

أما إذا رفض القاضي الطعن، ففي مثل هذه الحالة، يمكن للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية قدرها عشرة آلاف دينار 10.000 دج، إلى غاية20.000 دج، دون الاخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفقا لنص المادة 388 من ق إم إ علما أن المادة 389 من ق إم إ أجازت الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بنفس الطرق المقررة للطعن في الأحكام.

الفرع الثالث : تدابير الاستعجال في المادة الادارية

يحظى القضاء الاستعجالي الإداري بأهمية قصوى، كونه يحقق الحماية القضائية العاجلة، ذلك أن لجوء المواطن إليه يعتبر وسيلة فعالة لمقاومة الإدارة من أجل وضع حد التصرفاتها إلى حين الفصل في موضوع القضية "بعد أن كانت إجراءات الدعوى الاستعجالية الادارية في ظل الأمر رقم: 15466 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغي غامضة ومهمة، حيث اقتصرت على مادة وحيدة، أي المادة 171 مكرر من هذا القانون، خصص قانون الإجراءات المدنية والادارية الحالي بابا كاملا للاستعجال الاداري، ونقصد

بذلك الباب الثالث من الكتاب الرابع، وهي نقطة ايجابية تبرز خصوصية الاستعجال في المادة الادارية مقارنة بالمادة العادية[1].

أولا : شروط رفع الدعوى الاستعجالية الادارية وأنواعها

وضع قانون الإجراءات المدنية والادارية والفقه الجزائري مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها جميعا من أجل قبول الدعوى الاستعجالية الادارية من قبل قاضي الاستعجال الاداري، علما أن القانون الإجرائي عدد دعاوى الاستعجال الاداري، وأخضع بعضها لشروط وإجراءات متميزة،

1- شروط رفع الدعوى الاستعجالية الادارية : سطر المشرع الاجرائي الجزائري وكذلك الفقه جملة من الشروط من أجل قبول الدعوى الاستعجالية بصفة عامة، والدعوى الاستعجالية الادارية بصفة خاصة، حيث يشترط لقبولها أن ترفع أمام الجهة القضائية الادارية المختصة (.

أ- رفع الدعوى الاستعجالية أمام الجهة القضائية الادارية المختصة : لقد أكدت المادة 924 من ق إم إ على هذا الشرط من خلال نصها في فقرتها الثانية على أنه: " وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي" إعمالا للمعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 800 من ق إم إ، ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية أمام الجهة القضائية الادارية المختصة، أي إما أمام المحاكم الإدارية، متى كانت الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الادارية أو المصالح الخارجية للوزارات طرفا في النزاع.

بينما يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بنظر المنازعات التي تكون السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، بالإضافة

[1]- حسين فريجة، "الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2003، ص 12

إلى اختصاصه باستئناف القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحاكم الإدارية وفقا لنص المادة 902 من ق إم إ، والطعون بالنقض وفقا لنص المادة 903 من ذات القانون.

بالرجوع إلى نص المادة 917 من قام إ، نجدها تنص على اختصاص التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في الموضوع في الدعوى الاستعجالية، بما يفهم منه أن هذه الدعوى ترفع إما أمام المحاكم الادارية في إطار الاختصاص المنوط بها أو أمام مجلس الدولة في نطاق الاختصاص المسطر له قانونا، كجهة ابتدائية نهائية أو كجهة استئناف فقط.

ب- توفر عنصر الاستعجال : أكد قانون الإجراءات المدنية والادارية على هذا الشرط من خلال نص المادة 925 منه، التي جاء فيها أنه: " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى إستصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"، وقد رتبت المادة 924 من ذات القانون على تخلف عنصر الاستعجال في الطلب رفض قاضي الاستعجال لهذا الطلب بأمر مسبب.

كما استعملت المادتان 919 و 920 من ق إم إ عبارة "متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك"، وعبارة "إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة"، ويظهر من خلال كل هذه المواد أن عنصر الاستعجال جوهري من أجل قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية.

لم يعرف ق إم إ عنصر الاستعجال رغم أهميته في الدعوى الاستعجالية الإدارية، واتفق الفقه على أن "الاستعجال" عنصر صعب التعريف، ويبقى مسألة تقدر حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال [1].

تجدر الإشارة إلى أن عنصر الاستعجال ليس شرطا من أجل قبول جميع الدعاوى الاستعجالية الإدارية، حيث يوجد نوع من الدعاوى الاستعجالية الادارية التي لا يشترط القيامها توفر عنصر الاستعجال، سنبين تفاصيلها من خلال المطلب الموالي، حيث حدد ق

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 163

إم إ سبع حالات للاستعجال الاداري ولم يشترط الاستعجال إلا في ثلاثة منها فقط، أي دعوى وقف التنفيذ، ومادة الحريات الأساسية، بالإضافة إلى الاستعجال التحفظي، غير أن ذلك لا يعني أن حالات الاستعجال الأخرى تعالج مثل الدعوى الإدارية العادية، إذ وفقا للمواد من 939 إلى 947، ينظر في هذه الدعاوى "بدون تأخير"، أو "في أقرب الآجال"، كما تحدد نفس المواد آجالا قصيرة لبعض الإجراءات أو الفصل في الدعوى الاستعجالية الادارية[1] إعمالا لشرط الاستعجال، لا ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال الاداري إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشوك وقوع نتائج يصعب اصلاحها، ويكون للقاضي في تقدير ذلك سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية، ليقدر مدى توفر عنصر الاستعجال من عدمه يقع عبء اثبات عنصر الاستعجال إلى العارض، وهو ما نصت عليه المادة 925 من ق! م إ، التي جاء فيها أنه: " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"، وعليه فإن تبرير الطابع الاستعجالي مسألة جوهرية تلزم العارض تبيانها بصفة مفصلة، بتقديم عناصر مادية ملائمة، كافية ومقنعة، لتمكين قاضي الاستعجال الاداري من تقدير هذا الطابع[2]. .

ج- عدم المساس بأصل الحق : أكدت المادة 918 من ق إم إصراحة على هذا الشرط من خلال نصها في فقرتها الثانية على أنه: "لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال"، ويقصد بأصل الحق "الحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية، وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني[3]." تبعا لذلك، يصبح للقضاء المستعجل وجهان، وجه مستعجل ووجه مؤقت، وهذا الأخير هو الذي يطلق عليه اصطلاح عدم المساس بأصل

[1]- عبد العالي حاحا وأمال يعيش تمام، "قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 "، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2009، ص136

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 172

[3]- عمر زوده، الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، ENYCLOPEDIA، الجزائر، 2015، ص 198

الحق، وهو يعني أنه أصبح محظورا على قاضي الأمور المستعجلة أن يتطرق إلى حسم النزاع بصفة نهائية، وإنما يتعين عليه أن يقرر إجراء مؤقتا في انتظار عرض النزاع على قاضي الموضوع لحسمه، بإعطاء الحماية القضائية النهائية للحق المتنازع عليه :

ثانيا : أنواع الدعاوى الاستعجالية الادارية : تنقسم الدعاوى الاستعجالية في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ثلاث أنواع، يتمثل النوع الأول في الدعاوى الاستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الاستعجال، والدعاوى الاستعجالية الادارية غير الخاضعة لشرط الاستعجال ، ودعاوى استعجالية إدارية خاصة، سنفصل في الشروط الواجبة لرفع كل نوع من أنواع هذه الدعاوى الاستعجالية الادارية فيما يلي:

1- الدعاوى الاستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الاستعجال : يقصد بهذا النوع من الدعاوى الاستعجالية: " حالات الاستعجال الإدارية التي تتطلب من قاضي الاستعجال أن يتخذ، في أقرب الآجال وبطريقة عاجلة الإجراءات التي تبررها حالة الاستعجال أي حالة وشك حدوث الضرر المطلوب تفاديه"[1].

يشمل هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية دعوى وقف التنفيذ، الاستعجال في مادة الحريات، والاستعجال التحفظي.

أ- دعوى وقف تنفيذ قرار إداري : يعد الطابع التنفيذي للقرار الاداري من أهم سمات هذا الأخير، الذي يميزه عن تصرفات الأفراد والخواص بصفة عامة، ومقتضاه أن تكون القرارات الادارية نافذة بذاتها وبمجرد صدورها، ويترتب على هذا المبدأ مبدأ آخر يسمى بالأثر غير الموقف للطعن في القرارات الادارية، إذ تتمتع القرارات الادارية بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم كونه محلا للطعن بالإلغاء أمام جهات القضاء الاداري.

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، المرجع السابق ، ص 128.

إذا كان مبدأ الأثر غير الموقف للطعن من المبادئ الأساسية المسلم بها في القانون العام، بما يترتب عليه من سمو للصالح العام على الصالح الخاص، إلا أن المشرع أوجد نظام وقف تنفيذ القرار الاداري لحفظ التوازن بين المصالح العامة، وحماية حقوق الأفراد.

يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري في إطار المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، التي تنص على أنه: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طب إلغاء القرار في أقرب الآجال، ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

يتضح من خلال هذه المادة أنه يشترط لرفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الاستعجالي الاداري جملة من الشروط الموضوعية والشكلية نوردها فيما يلي:

- **الشروط الشكلية** : تتمثل الشروط الشكلية لرفع دعوى وقف تنفيذ قرار إداري وفقا لنص المادة 919 في:

*/ ارفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من عريضة الموضوع، أي عريضة دعوى الالغاء، ولا يشترط التزامن بين رفع الدعوى الاستعجالية ودعوى الموضوع، إذ يكفي رفع دعوى وقف التنفيذ أثناء الخصومة في دعوى الموضوع ..

*/ أن تنصب دعوى وقف التنفيذ الاستعجالية على قرار إداري مكتمل الأركان ولو بالرفض، أي حتى ولو كان هذا القرار الإداري سلبيا[1].

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، المرجع السابق، ص 180.

2- الشروط الموضوعية : تتمثل الشروط الموضوعية وفقا لنص المادة 919 المذكور أعلاه في شرطين أساسيين، وهما شرط الاستعجال، وشرط الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه. [1].

أ- شرط الاستعجال : وقد نصت المادة 924 من ق إم إ على أنه في حالة عدم توفر الاستعجال، يرفض القاضي الطلب بأمر مسبب، وليس لعدم الاختصاص، على غرار قانون الإجراءات المدنية الملغي [2] ، ويمكن تعريف الاستعجال بأنه: " الحالة التي يكون من شأنها التأخير في وقوع ضرر لا يمكن إزالته، أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه اللجوء إلى القضاء العادي، وقيل أيضا أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على حماية قانونية عاجلة التي لا تتحقق من اتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو اصلاحه"

ب- شرط الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ: بما أن القاضي الاستعجالي يفصل على وجه السرعة، فليس بإمكانه متابعة نفس التحقيق الذي يجريه قاضي الموضوع، وبالتالي فإن المسائل المثارة من طرف المدعي كافية الخلق هذا الشك في ذهن القاضي"، علما أن قضاء مجلس الدولة كان يأخذ بشرط السبب الجدي، أي السبب المؤكد الذي يستخلص منه على وجه اليقين أن ابطال القرار الاداري مؤكد، غير أن القضاء استعاض في قرارات لاحقة عن السبب الجدي بشرط أخف، وهو شرط الشك الجدي، الذي يكفي فيه أن يتبين القاضي من خلال الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار المطعون فيه مشكوك فيها. ويتضح ذلك من خلال المادة 919 السالفة الذكر، التي استخدمت مصطلح "شك جدي" بدل "السبب الجدي[3].

---

[1]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 09

[2]- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1995، ص .32

[3]- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 59.

وقد نصت المادة 928 من ذات القانون على منح الخصوم أجاة قصيرة من طرف المحكمة التقديم مذكرات الرد، ويجب احترام هذه الأجال بصرامة والا استغني عنها دون اعذار. كما نصت المادة 929 على استدعاء الخصوم إلى الجلسة بكل الطرق، وأجازت المادة 931 توجيه المذكرات والوثائق الاضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق عن طريق محضر قضائي.

بتحقق هذه الشروط، يقضي القاضي الاستعجالي الاداري بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء، إلا أن هذا الأمر مؤقت، حسبما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 919، التي جاء فيها أنه: " ينتهي أثر وقف التنفيذ، عند الفصل في موضوع الطلب.

المبحث الثاني : إجراءات تهيئة الخصومة الإدارية و الفصل فيها

يكتسي تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري خصوصيات تميزه عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات النظام القضائي العادي، حيث تم النص على إجراءات تنفيذ الأحكام العادية في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09-08(المواد من 584 إلى 799)، وتتمثل في التنفيذ الاختياري عن طريق المحضر القضائي، والتنفيذ الجبري بواسطة نفس العون من أجل توقيع مختلف الحجوز على أموال المحكوم عليه، أو طرده من محله، أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية .. إلخ.

المطلب الأول : إجراءات رفع الدعوى الادارية

تنقسم إجراءات رفع الدعوى الإدارية إلى إجراءات عامة، أي أنها إجراءات تعمل في جميع الدعاوى، عادية كانت أو إدارية، كما تتبع في جل الدعاوى الإدارية، سواء كانت دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص للمشروعية أو قضاء كامل، أما الإجراءات الخاصة، أو على الأقل التي ارتأينا تسميتها كذلك، في إجراءات خاصة بدعوى الإلغاء دون سواها من الدعاوى الإدارية وهو ما سنوضحه من خلال هذه الفروع التالية :

الفرع الأول: الإجراءات العامة لرفع الدعوى الإدارية

سبق أن ذكرنا أن هذه الإجراءات تنتهج في جميع الدعاوى المراد رفعها أمام القضاء، أيا كان موضوعها، وأيا كان أطرافها، ومهما كانت الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، أي سواء كانت تابعة لهرم القضاء العادي، أو هرم القضاء الإداري، ونقصد بذلك أن ترفع الدعوى الإدارية من قبل الشخص الذي تتوفر فيه شروط رفع الدعوى بصفة عامة (أولا)، بالإضافة إلى ضرورة رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاح الدعوى، وتبليغها تبليغا رسميا سليما (ثانيا).

أولا: الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى الإدارية

تتمثل الشروط العامة الواجب توافرها في أطراف أي دعوى، عادية كانت أو إدارية في ضرورة توفر كل من الصفة والمصلحة، طبقا لنص المادة 13 من ق إم إ، أما الأهلية فلم تذكر ضمن نص هذه المادة، وإن كان تخلفها يترتب عليه بطلان الإجراءات طبقا لنص المادة 64 من ق إ م إ، تبعا لذلك سنذكر هذه الشروط تباعا من خلال النقاط التالية[1].:

1- المصلحة : من المبادئ المستقرة فقها وقضاء أنه لا دعوى بدون مصلحة، فالمصلحة هي مناط الدعوى، وهي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، وتعرف المصلحة في الدعوى الإدارية بأنها: " قيمة، أو منفعة، مالية أو أدبية، وقد تكون شرطا لتنفيذ، أو تحديد نطاق الحق" ، كما تعرف أيضا بأنها: " المنفعة التي يمكن أن يحصل علها رافع الدعوى في حالة إجابته على طلبه[2].

يأخذ تعبير المصلحة في الدعوى وجهين، أحدهما سلبي، مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون، ووجه إيجابي، يظهر في اعتبارها شرطا لقبول الدعوى أمام

[1]- محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ، 1981، ص 24 وما

[2]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 319.

القضاء [1]، وترتبط الصفة بالمصلحة ارتباطا وثيقا، وقد يختلط المفهومان في نطاق الدعوى الذاتية لسببين:

أولهما، أن الصفة قد يقصد بها المصلحة الشخصية، وقد يقصد بها سلطة استعمال الدعوى ومباشرتها، والثاني يرجع إلى غموض شروط استعمالها ومباشرتها، فالمصلحة، وهي الحاجة الحماية القانون الحق من الحقوق، وشرط لقبول الدعوى، والصفة كما سيأتي بيانه[2].

– هي شرط المباشرة الدعوى، لاسيما وأن دعوى الحقوق الشخصية تهدف إلى حماية حق، فالدعوى هنا تتبع الحق[3]، وليس رافع الدعوى هو دائما صاحب الحق، أما في دعوى الإلغاء، فإنه ليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة لقبول دعوى الإلغاء إلى حق اعتدي عليه. [4]

2– الأهلية : الأهلية هي الخاصية التي تمكن الشخص طبيعيا أو معنويا من ممارسة حقه في التقاضي، من خلال اكتسابه الشخصية القانونية، هذه الأخيرة، تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته [5]، ونفرق في هذا الصدد بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

أ– أهلية الشخص الطبيعي : يكتسب الشخص الطبيعي أهلية التقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني المنصوص عليه في القانون المدني، والمحدد ب 19 سنة كاملة، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، وهو ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون.

---

[1]– فيصل عبد الحافظ الشوابكة، "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد الرابع، العدد السابع، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، الجزائر ،2012، ص 151.

[2]– سليمان محمد الطماوي، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1976، ص 491

[3]– محمد جمعة يوسف الحلاق، خصوصية الدعوى أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص 104

[4]– بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 272.

[5]– يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 29.

ب- أهلية الشخص المعنوي : تكتسب الأشخاص المعنوية أهليتها بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية[1]، وحسب نص المادة 49 من القانون المدني، تتمثل الأشخاص الاعتبارية في كل من: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، الوقف، النقابات، وكل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية، كما أشارت المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المعدل والمتمم لأشخاص معنوية أخرى، ويتعلق الأمر بكل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

3- الصفة : و هي "العلاقة التي تربط طرفي أو أطراف الدعوى بموضوعها، ويجب أن تثبت لدى القاضي في أي طلب أصلي أو بمقابل، أو أي دفع أو أي طعن، وبمعنى قانوني آخر، فالصفة المطلوبة في إجراءات التقاضي هي الرابط القانوني بين صاحب الطلب وموضوع طلبه".

أ- الصفة الموضوعية: هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه، والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه، ويخلط جانب كبير من الفقه بين شرط الصفة الموضوعية وشرط المصلحة، على اعتبار أن المدعي يكون ذي صفة متى كانت مصلحته شخصية ومباشرة.

ويشترط أن تتوفر الصفة الموضوعية في كل من المدعي والمدعى عليه، بأن يكون صاحب الحق هو المدعي، والمعتدي على هذا الحق هو المدعى عليه[3].

وقد أكد مجلس الدولة من خلال قرار حديث جدا صادر عنه هذا التداخل بين المصلحة والصفة من خلال أحد القرارات القضائية الحديثة جدا الصادرة عنه في هذا المجال، ونقصد بذلك قراره رقم: 144219، المؤرخ في:2020/02/20 ، في قضية ورثة

---

[1]- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 82.

[2]- Marie Christine Rouault, Droit administratifetinstitutions administratives, 5 édition, collecton Paradigne, 2018,p 426.

[3]- فهرس رقم:00097/20 ، قرار غير منشور.

(م.ش) ضد بلدية ميلة، الذي رفض من خلاله الاستئناف المرفوع من قبل الورثة مؤيدا قرار المحكمة الإدارية.

ب- الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني: يقصد بها التمثيل القانوني، أي من يملك تمثيل صاحب المصلحة والصفة الموضوعية أمام القضاء، وقد تتوفر الصفة الموضوعية والاجرائية في رافع الدعوى، متى كان شخصا طبيعيا راشدا متمتعا بكامل قواه العقلية، وقد تتوفر الصفة الموضوعية في الشخص الطبيعي دون الصفة الموضوعية، أما الصفة الاجرائية فتتوفر في ممثله القانوني، أي القيم أو الوصي أو الولي أو المقدم، طبقا للأوضاع المنصوص علها بالمواد 81 وما يليها من قانون الأسرة، متى كان ناقصا للأهلية، أو بمقتضى وكالة قانونية، طبقا لأحكام المادة 571 وما يليها من القانون المدني.

لقد ينص القانون على حالات يمكن مع توافر شروطها حلول الغير محل الشخص صاحب الصفة في ممارسة إجراءات التقاضي، ومثالها أحكام الدعوى غير المباشرة، طبقا للمادتين 189 و 190 من القانون المدني، حيث يمكن للدائن المرافعة باسم مدينه في حقوق هذا الأخير، متى رأى أن مدينه تصرف تصرفا يسبب عسره طبقا لنص المادة 188 من نفس القانون، التي تنص على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[1].

الوضع الذي قررته المحكمة العليا في عديد قراراتها، من ذلك قرارها رقم: 254083، الصادر عن غرفتها المدنية بتاريخ: 06 فيفري 2002، الذي جاء فيه أنه: " ونظرا لهذه الوضعية فإن دعوى الطاعن الرامية إلى الفضاء بعدم نفاذ التصرفين المتضمنين البتين المتنازع من أجلهما في حقه كانت مؤسسة قانونا وان محكمة عزابة اصابت في حكمها المستأنف حينما استجابت لطلبه وهذا بخلاف المجلس القضائي مثلما ذكر أعلاه مما يتعين معه ابطال القرار المتظلم منه بدون إحالة".

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فيتعلق الأمر بكل من:

[1]- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2003، ص 183 وما يليها.

– الدولة، حيث يمثلها أمام القضاء العادي وزير المالية، وينوب عنه في ذلك الوكيل القضائي للخزينة، وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم: 63-198، المؤرخ في: 08-06-1968 المتضمن احداث الوكالة القضائية للخزينة، وقد أكدت ذلك المادة 52 من القانون المدني، التي جاء فيها أنه: " يمثل الدولة وزير المالية في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني".

أما أمام القضاء الاداري، فيمثلها الوزير المعني، وترفع الدعوى ضد الدولة ممثلة في الوزير المعني، وفقا لنص المادة 828 من ق إم إ

– **الولاية:** يمثلها الوالي وفقا لنص المادة 828 من ق إم إ، والمادة 106 من القانون رقم: 1207، المتعلق بالولاية.

– البلدية: يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا للمادة 828 من ق إم إ، والمادة 82 من القانون رقم: 11-10، المتعلق بالبلدية.

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري: يمثلها ممثلها القانوني، وفقا لنص المادة 828 من ق إم إ

– **المديريات التنفيذية:** أو ما يصطلح عليه بالمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، فإذا كان هناك نص يمنح مدير المديرية التنفيذية تفويضا من الوزير المعني من أجل تمثيله أمام القضاء، فترفع الدعوى ضد الدولة ممثلة في الوزير مانح التفويض.

أما إذا لم يكن لها تفويض، فيمثلها الوالي، وبالتالي ترفع ضد الدولة ممثلة في الوالي، ونجد كمثال عن ذلك: مديرية الصحة، مديرية النقل، مديرية التجارة، ومديرية الأشغال العمومية، ومديرية الري.

وقد رفض مجلس الدولة عديد القضايا المرفوعة أمامه، بسبب رفعها من قبل أو ضد مدير مديريات تنفيذية، بسبب عدم حيازته على تفويض يخوله تمثيل مديريته أمام القضاء، نجد من ذلك، قرار مجلس الدولة رقم: 36693، المؤرخ في: 27-02-2008، في قضية مديرية الري لولاية ميلة ضد (ب.م)"، الذي رفض من خلاله الاستئناف شكلا، بسبب رفعه

من قبل مديرية الري ممثلة في مديرها، رغم عدم حيازته على تفويض من وزير القطاع لتمثيله أمام القضاء، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " من حيث الشكل فقط: حيث يثب من أوراق ملف عريضة الاستئناف المرفوعة من طرف مديرية الري لولاية ميلة ممثلة في مديرها رغم أن هذا الأخير غير حائز على تفويض من وزير القطاع لتمثيله أمام القضاء طبقا لمفهوم المادة 169 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية حيث أمام هذا الوضع يتعين عدم قبول عريضة الاستئناف شكلا دون حاجة للتطرق إلى موضوعه[1].

ثانيا: رفع الدعوى الإدارية عن طريق عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها تبليغا رسميا

يشترط لقبول الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري المختصة، أن ترفع هذه الدعوى من قبل صاحب الصفة والمصلحة والأهلية، بالإضافة إلى ضرورة رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى وفق شروط وبيانات محددة، وتبليغها تبليغا رسميا سليما، وهو ما سنوضحه فيما يلي[2].:

1- رفع الدعوى بموجب عريضة : عريضة افتتاح الدعوى، أو ما يسمى بعريضة الدخول في الخصام أمام القضاء، ترفع بموجبها الدعوى بصفة عامة، وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة تخطر المحكمة، وتفتتح الدعوى، ويجب أن تكون هذه العريضة موقعة من قبل محام بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الادارية، طبقا لنص المادة 815 من ق إم إ، التي جاء فيها أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محام"، خلافا للدعوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية العادية، حيث يكون توكيل المحامي بشأنها جوازيا، طبقا لنص المادة 14 من ق إم إ ، التي أجازت رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

أ- شكل عريضة افتتاح الدعوى : اشترطت المادة 14 من ق إم إ ضرورة رفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، علما أن المادة 815 من ق إ م إ السابقة الذكر،

---

[1]-. قرار غير منشور

[2]- يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 33.

لم تشر إلى شرط التاريخ، بل اشترطت التوقيع على العريضة فقط من قبل محام، كما أنها لم تحل على نص المادة 14 المتعلقة بالتوقيع والتاريخ، مما يجعلنا نتساءل: هل إذا رفعت العريضة غير مؤرخة في المادة الادارية، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان العريضة وإلى عدم قبول الدعوى شكلا؟

على الرغم من أن ق إ م إ لم يجب على ذلك ضمن نص المادة 14 المذكورة سابقا، إلا أن المادة 216 أجازت للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو التي أمر بها، إلا أن التطبيق القضائي، وكذلك بعض القانونيين يؤكدون أنه إذا كانت العريضة خالية من التاريخ، فإنه لا يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم القبول شكلا، لأن المادة 14 لم تخوله ذلك، كما فعلت المادة 15 فيما يخص بيانات العريضة الأخرى، وبالتالي، فإن التاريخ يمكن تداركه باستكمال النقص، لأنه لا يوجد نص بالبطلان أو بعدم القبول، ولأن اغفال ذلك سهوا أو جهلا، لا يؤثر على مجرى الدعوى ولا على موضوعها [1].

- **بيانات عريضة افتتاح الدعوى** : تعتبر عريضة افتتاح الدعوى بعد تسجيلها لدى أمانة الضبط أول ما ينشئ علاقة الخصومة، "فعلاقة الخصومة المترتبة على عريضة افتتاح الدعوى هي التي تسمح للقاضي بالفصل في الدعوى حتى في غياب المدعى عليه، وحتى في حالة عدم استدعائه قانونا"، وإن كان الأستاذ "عبد العزيز سعد" يرى عكس ذلك، حيث يذهب إلى أن: " انعقاد الخصومة وقيام الدعوى أمام القضاء يتطلب تبليغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه"

غير أننا نرى أن الخصومة الادارية تنطلق من تاريخ تسجيل العريضة لدى أمانة الضبط، ويؤكد ذلك نص المادة 822 من ق إم إ، التي جاء فيها أنه في الحالة التي يجب فيها على المحكمة الادارية أن تفصل في النزاع خلال أجل معين بموجب نص خاص، لا

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 08

يسري هذا الأجل إلا من تاريخ ايداع العريضة لدى أمانة الضبط، ولم تذكر المادة اعتماد تاريخ تبليغ العريضة كمرجع لاحتساب انطلاق هذا الأجل، كما أن انعدام التبليغ لا يؤثر على انعقاد الخصومة، بل هو سبب من أسباب طلب بطلان الإجراءات من قبل الخصم غير المبلغ[1].

وقد نصت المادة 816 من ق إم إعلى أنه: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، وبالرجوع إلى نص المادة 15، نجدها نصت على وجوب تضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات الآتية:

– الجهة القضائية التي سترفع أمامها الدعوى.

– اسم ولقب وموطن المدعي.

– اسم ولقب وموطن المدعى عليه.

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، وإلى مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

– عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى يترتب على تخلف على أحد هذه البيانات حق المدعى عليه في الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا، وإذا تحققت المحكمة من سلامة الدفع وصحته، قضت بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى شكلا، لعدم وجود عريضة افتتاح دعوى صالحة لانعقاد الخصومة واقامة الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، طبقا لنص المادة 216 من ق إم إ ،غير أن التعامل مع البيان أو البيانات التي تم اغفالها في العريضة، لابد أن يكون دائما من منظور الضرر الذي ينبغي اثباته من قبل المدعى عليه، وفقا لما ورد في نص المادة 60 من ق إم إ، التي نصت على عدم تقرير

[1]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 132.

البطلان للأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص عليه القانون، وأثبت من يتمسك به اصابته بضرر[1].

– **إيداع العريضة وتسجيلها** : يتم إيداع العريضة المستوفية لجميع عناصرها وبياناتها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، أو أمانة ضبط مجلس الدولة، ثم يتبعها المدعي بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها و بعد ذلك، يقوم أمين الضبط بتسجيل العريضة حالا في سجل مخصص لرفع الدعاوى، تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب ومواطن كل من المدعي والمدعى عليه، وبيان تاريخ الجلسة ورقم القضية وتاريخ التسجيل على النسخة الأصلية للعريضة وعلى النسخ الأخرى، التي ستبلغ للمدعى عليه، ويجب أن يؤشر على العريضة الأصلية والنسخ الأخرى، ويمنح أمين الضبط للمدعي وصلا بإيداع العريضة.

ب– تبليغ عريضة افتتاح الدعوى : يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بموجب محضر يعده المحضر القضائي، وفقا لنص المادة 838 من ق إم إ، في فقرتها الثانية، حيث ورد فيها أنه: " يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي"

– **بيانات التكليف بالحضور** : يتوجه المدعي أو ممثله القانوني بعد تسجيل العريضة إلى المحضر القضائي، ليقوم بالبليغ رسميا للمدعى عليه، وذلك بتكليفه بالحضور بموجب وثيقة تسمى "التكليف بالحضور"، ثم إذا تم التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا بهذا الاجراء، يسمى "محضر التبليغ"، وقد حددت المادة 18 من ق إم إ، بيانات التكليف بالحضور:

– اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

– اسم ولقب المدعي وموطنه،

– اسم ولقب وموطن المكلف بالحضور،

[1]– يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 38.

– تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي،

– تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها، علما أن هذه المادة خلت من الإشارة إلى الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها، وقد يفسر ذلك يكون العريضة كافية، لاشتمالها على هذا البيان.

بعد استكمال عملية التبليغ، يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك، يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من ق إم إ، حيث تمثل الأربع بيانات الأولى نفس البيانات المنصوص علها في المادة 18، بالإضافة إلى البيانات التالية:

– توقيع المبلغ له على المحضر، والاشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

– تسليم التكليف بالحضور للمبلغ له بالإضافة إلى نسخة من العريضة مؤشر عليها من قبل أمين الضبط.

– الاشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو استحالة التوقيع عليه.

– البصمة في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

– تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم حضوره الجلسة سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

وقد أكدت المادة 407 في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة ما إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه، قبل اثارة أي دفع، والأمر مقرون في الأخير بإثبات الضرر وتقديره وفقا للسلطة التقديرية للقاضي[1].

الأمر الذي يؤكده قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفتها المدنية بتاريخ 22 ماي 2014، حيث جاء فيه أنه: " وعن وجه الطعن المبني على مخالفة قاعدة جوهرية في

[1]– ملف رقم: 0933516، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص 211 وما يليها.

الإجراءات بحيث أن المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والادارية اوجبت في محضر التبليغ ذكر الممثل القانوني او الاتفاقي للمبلغ له .. لكن حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فان قضاة المجلس تناولوا هذا الدفع وان تخلف تلك البيانات لا يضر الطاعن ما دام انه بلغ وتسلم محضر التبليغ ووضع ختم المصنع ولم يثبت الضرر الذي لحقه من ذلك مما يستوجب رفض ما جاء في هذا الوجه"..

– **زمن التبليغ الرسمي وأوقاته** : طبقا لنص المادة 416 من ق إم إ، لا يجوز اجراء التبليغ خارج الأوقات المحددة والمعينة قانونا، حفاظا على راحة المواطنين، وعدم ازعاجهم في أوقات راحتهم، أي أنه لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء، ولا أيام العطل الرسمية

أما في حالة الضرورة، ومنها حالة الاستعجال، فإنه يجوز للمحضر القضائي، وبناء على طلب مسبب، أن يقوم بالتبليغ في الليل وأثناء العطل، ولكن بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من قبل القاضي المختص بنظر الدعوى، في شكل أمر على ذيل العريضة، يصدره استنادا إلى طلب مسبب من طالب التبليغ، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن".

في حالة ما إذا تم التبليغ خارج أوقات العمل، أو في العطل قبل الحصول على اذن مسبق من القاضي، فإن للمبلغ له حق الطعن في صحة التبليغ والدفع ببطلانه أمام الجهة القضائية المختصة الفاصلة في موضوع الدعوى[1].

– **مكان التبليغ الرسمي** : يطرح تساؤل جوهري مفاده: أين يبلغ المدعى عليه؟، وللإجابة على هذا السؤال، ينبغي أن نفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

* **مكان تبليغ الشخص الطبيعي** : يبلغ الشخص الطبيعي في أحد الأماكن الثلاث: إما مكان تواجده، أو موطنه الأصلي، أو في موطنه المختار، أو في أي مكان آخر يوجد به،

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 27.

وقد أكدت ذلك المادة 406 من ق إم إ، حيث ورد فيها أنه: " يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد"

* **مكان تبليغ الشخص المعنوي** : نصت المادة 408 في فقرتها الثانية على أنه يتم التبليغ الرسمي للإدارات العمومية بصفة عامة بمقرها، ولم تشترط ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، حيث ذكرت الفقرة الأولى من ذات المادة أن المحضر يسلم لممثله القانوني فقط، دون اشتراط المقر.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، أو الإدارات العمومية، فلابد أن يتم التبليغ الرسمي في مقرها، ويسلم التبليغ للمثل المعين لهذا الغرض، ولا يشترط أن يكون الوالي أو رئيس البلدية أو الوزير أو مدير المؤسسة العمومية، إذ قد يعين هؤلاء من ينوب عنهم في تلقي التبليغات الرسمية، مثل مديرية التنظيم بالنسبة للولاية، حيث يوجد بها قسم للمنازعات يتلقى التبليغات نيابة عن الوالي، الذي يمثل الولاية أمام القضاء

ج- متى يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا : يطرح سؤال مهم جدا فيما يخص عملية التبليغ، مفاده: متى يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا؟، حيث حدد ق إ م إ عدة حالات يكون فيها كذلك، أما إذا سلم إلى المعني شخصيا كأصل، أو إلى أحد أفراد عائلته، أو إذا تم عن طريق البريد الوطني، أو إذا علق في لوحة الاعلانات، مع وجود حالات خاصة للتبليغ الرسمي، علما أنه ينبغي التمييز بين كل حالة وشروطها، حتى يعتبر التبليغ صحيحان

* حالة التبليغ الذي يتم عن طريق تسليم محضر التبليغ شخصيا للمعني الأصل أن يجتهد المحضر القضائي في العثور على المدعى عليه، في أي مكان يعتقد تواجده به، مثل مقر عمله مثلا، وأن يجتهد لتسليمه محضر التبليغ يدا ليد، في أي مكان كان، سواء كان موطنه الأصلي أو المختار أو مكان عمله[1].

[1]- ملف رقم: 0766890، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2013، ص 302

ولا ينوب عن التبليغ الشخصي بواسطة محضر قضائي أي وسيلة أخرى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 11 أفريل 2013، الذي جاء فيه أنه: " لا يعد تبليغا رسميا وشخصيا تسليم امانة ضبط المحكمة العليا نسخة من قرار النقض والاحالة المحامي المتقاضي الطاعن بالنقض، ولا يسري أجل الشهرين لوجوب اعادة السير في القضية بعد النقض الا من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي بواسطة محضر قضائي"

وقد أجازت المادة 409 أن يعين الخصم وكيلا عنه يتلقى التبليغات الرسمية، ويعد تلقيه لها بمثابة تبليغ شخصي، علما أن هذه المادة لم تشترط أن يكون الوكيل محاميا، وعلى طالب التبليغ بذل أقصى جهده لمعرفة مكان تواجد خصمه، من أجل تسيير عمل المحضر القضائي، وتحقيق غاية وصول التبليغ لمن يجد، حتى لا يؤدي الأمر إلى اتباع إجراءات التعليق، مما يمس بحق المدعى عليه في الدفاع، بصدور الحكم في غيبته .

* **حالة التبليغ الذي يتم إلى أحد أفراد الأسرة** : إذا استحال على المحضر القضائي تسليم محضر التبليغ يدا ليد للمدعى عليه أو وكيله، يمكنه القانون من تسليمه لأحد أفراد أسرة المدعى عليه المقيمين معه في موطنه الأصلي، أو في موطنه المختار في الجزائر إذا كان مقيما في الخارج.

ويشترط وفقا لنص المادة 410 لصحة التبليغ، في هذه الحالة ما يلي:

– استحالة التبليغ إلى المكلف بالحضور شخصيا، واثبات ذلك في محضر.

– أن يكون المبلغ من أقاربة المقيمين معه في موطنه.

– أن يكون متلقي التكليف بالحضور كامل الأهلية[1].

وفي حالة ما إذا تم التبليغ إلى أحد أقارب المدعى عليه غير المقيمين معه في موطنه الأصلي أو المختار، أو إذا تلقى التبليغ ناقص أهلية كالقاصر، أو عديمها، كالمجنون، أو الطفل غير المميز، يحق للخصم طلب بطلان الإجراءات، طبقا لنص المادة 60 من ق إم إ

[1]– محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 55

* **حالة التبليغ الذي يتم عن طريق البريد الوطني:** رغم مساوي هذه الطريقة، إذ يخشى ضياع محل التبليغ أو التأخير في وصوله، إلا أن المشرع أجاز التبليغ عن طريق البريد، بموجب رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، لكن يشترط لإعمال هذه الطريقة، توفر الشروط التي نصت عليها المادة 411، وهي:

– أن يرفض الشخص المطلوب تبليغه استلام وثيقة التبليغ بعد عرضها عليه.

– أو أن يرفض التوقيع أو وضع يصمته على محضر التبليغ.

– أن يضمن المحضر القضائي المحضر الذي يحرره رفض استلام وثيقة التبليغ أو التوقيع عليها. حيث يستعمل المحضر القضائي محضر التبليغ والعريضة والتكليف بالحضور إلى الخصم ضمن رسالة مضمونة الوصول مقابل وصل بالإشعار بالاستلام، ثم ينتظر وصول الرسالة واستلامها من قبل المعني، ويرجع له وصل الاستلام المثبت لقيامه بالتبليغ، ويبدأ احتساب الأجال من تاريخ ختم البريد على وصل الاستلام

كما أضافت المادة 412 حالة أخرى، يقوم فيها المحضر القضائي بارسال وثيقة التبليغ عن طريق البريد مع الاشعار بالاستلام، في حالة ما إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، المقيمين معه تلقي التبليغ الرسمي، فإنه يرسل برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام إلى آخر موطن له، وتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن له

* **حالة التبليغ عن طريق التعليق بلوحة الاعلانات :** يتم اللجوء إلى هذه الطريقة من التبليغ، في الحالة التي لا يملك فيها الشخص المطلوب تبليغه رسميا موطنا معروفا في الجزائر، حيث يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك، أي عدم تمكنه من ايجاد المدعى عليه أو معرفة موطنه الأصلي أو المختار، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة

الاعلانات بمقر المحكمة والبلدية التي كان له أخر موطن بها، ويثبت التعليق بختم أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس أمناء الضبط[1].

د- جزاء تخلف التبليغ : يترتب على انعدام التبليغ تطبيق نص المادة 216 من قام ، وذلك بشطب القضية، وهو ما قرره مجلس الدولة في قرار له بتاريخ: 26-05-2011، ومما جاء فيه أنه: " إن عدم قيام المدعي بالإجراءات الشكلية المفروضة عليه قانونا لا سيما التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى للخصوم عن طريق المحضر القضائي المنصوص عليه في المادة 838 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والادارية رغم دعوته إلى التصحيح من طرف الجهة القضائية المخطرة يترتب عليه شطب القضية، عملا بالمادة 216 من نفس القانون"..

الأمر ذاته، قضت به المحكمة العليا، حيث قررت أكثر من ذلك، من خلال اعتبار الخصومة في حكم المنعدمة، وما يصدر عن المحكمة بشأنها يكون قرارا منعدما، وهو ما نستشفه من خلال قرارها المؤرخ في:15-03-1989، الذي جاء فيه أن: " الأصل في الخصومة ألا تنعقد إلا بوجود طرفين، وانعدام أحدهما يعتبر انعداما لركن من أركانها.

والقرار الذي يصدر بدون وجود (بدون استدعاء) الطرف الآخر، كما يتبين في هذه القضية، لا يعتبر قرارا باطلا فحسب، بل يعد قرارا منعدما. والقرار المعدوم لا تلحقه أي حصانة، وبالتالي فإن سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحا والطعن فيه يبقى قائما، حيث أن القرار المذكور، بناء على ما تقدم، لا يمكن اعتباره قرارا غيابيا ولا قرارا حضوريا" [2].

في قرار آخر حيث نسبيا للغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ: 20 جوان 2013، قضت هذه الأخيرة بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم تبليغ المطعون ضده تبليغا صحيحا، حيث قرر هذا القرار قواعد التبليغ الرسمي وحالات تعذره، وفقا لما تم تناوله أعلاه، ومما جاء في حيثياته: "..وحيث أنه من المعلوم بالضرورة... يجب على الطاعن ان يبلغ

[1]- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 181.

[2]- حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه، ص 271

رسميا المطعون ضده بنسخة من عريضة الطعن بالنقض... وحيث يتبين من واقع الملف ان الطاعنة قد ارفقت بعريضة طعنها نسخة من محضر تبليغ عريضة الطعن بالنقض... ولكن حيث أن المادة 410 من نفس القانون تنص انه ...وفي غياب تلك الإجراءات يصبح الطعن بالنقض غير مقبول شكلا لعدم تبليغ المطعون ضده تبليغا صحيحا"[1].

هـ- جزاء نقص بيانات التبليغ : وفقا لنص المادة 407 من ق إم إ في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها أنه: "وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغة الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع"[2].

غير أنه من الناحية العملية، ومن أجل التقليل من دواعي البطلان، على القاضي أن يمنح المحضر القضائي سلطة تصحيح الأخطاء وجبر النقائص، في حدود البيانات الشكلية دون الجوهرية منها، ذلك أن طالب التبليغ قد يجهل بعض بيانات خصمه، مثل الخطأ في اسم المبلغ له المدعو "حميد"، وأن الصحيح هو: "عبد الحميد" على سبيل المثال :

و- جزاء عدم حضور المدعى عليه رغم صحة التبليغ : نفرق بين حالتين:

- إذا تم تبليغ المكلف بالحضور شخصيا، أي في إطار المادة 408، وتم تسليمه التكليف بالحضور شخصيا، لكنه تخلف عن حضور الجلسة، ففي هذه الحالة، يصدر الحكم اعتباريا حضوريا وفقا لنص المادة 293 من ق إم إ، ويسقط حقه في المعارضة، وفقا لنص المادة 295 من ذات القانون[3].

- إذا تسلم التكليف بالحضور أو التبليغ لغير شخص المدعى عليه، سواء كان أحد أقاربه أو وكيله، أو تم تعليقه أو ارساله بواسطة البريد، مع تخلف الشخص أو وكيله أو محامية عن

[1]- ملف رقم: 0881413، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013، ص 152

[2]- محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 55.

[3]- بينما يحدد أجل الطعن بالإلغاء في التشريع الفرنسي بشهرين، وهو أجل قصير جدا لتحصن القرارات الإدارية من الإلغاء. أنظر في ذلك:

الحضور، يصدر القاضي حكما غيابيا قابلا للمعارضة. وفقا للمادتين 292 و294 من ق إم إ[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

نقصد بالإجراءات الخاصة لرفع الدعوى الإدارية، الإجراءات الخاصة بدعوى الإلغاء دون غيرها من الدعاوى الإدارية، خاصة دعوى القضاء الكامل، ويمكن إجمالها في ثلاثة شروط، شرط الميعاد (أولا)، شرط القرار الإداري المسبق (ثانيا)، وشرط التظلم الإداري المسبق (ثالثا).

أولا: شرط الميعاد

تتميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى الادارية، وكذلك عن غيرها من الدعاوى العادية، بكون عملية رفعها مقيدة بأجل محدد، وهو أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري المطعون فيه، إذا كان فرديا، ومن تاريخ نشره إذا كان تنظيميا، وفقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، علما أن هذا الأجل قصر على دعوى الالغاء فقط دون غيرها من الدعاوى الادارية، حيث يسري عليها أجل سقوط الحق العام، المقدر ب 15 سنة، وفقا لأحكام القانون المدني. وبالتالي سنبين فيما يأتي كيفية حساب الميعاد، وحالات وقف وقطع الميعاد في المادة الادارية.

1- حساب المعياد : اكتفت المادة 829 من ق إ م إ باشتراط رفع الدعوى الادارية خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري الفردي أو نشر القرار الاداري التنظيمي، وذات الأمر ينطبق على دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، وفقا لنص المادة 907 من ق إم إ، وقد أشار مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم: 092464 المؤرخ في:2014/07/24 إلى أن نشر القرار الاداري الفردي لا يعد تبليغا رسميا، ولا يعوض التبليغ الشخصي للمخاطب بالقرار، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " ... حيث أن

[1] – Marie Christine Rouault, Droit administratif et institutions administratives, 5 édition, collecton Paradigne, 2018,p422.

قضاة أول درجة قد جانبوا الصواب عندما لم يراعوا الاعتبارات المشار إليها أعلاه وراحوا يقضون بعدم قبول دعوى الالغاء شكلا على أساس رفعها بعد مضي أجل أربعة أشهر من تاريخ نشر القرار المطعون فيه رغم أن هذا القرار ذو طابع فردي. ويستوجب على الادارة تبليغه بصفة شخصية للطاعنة طبقا لأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية..."

نظرا لقصر ميعاد دعوى الالغاء، يقع على الادارة أن تذكر ميعاد الطعن بالالغاء في سند تبليغه، وإلا كان التبليغ باطلا، ومن ثم عدم جواز الاحتجاج على الطاعن بفوات ميعاد الطعن، وفقا للمادة 831 ق إم إ ولا بد في هذا الصدد من أن نفرق بين الحساب العادي للميعاد، وحسابه في حالة رفع تظلم، وفقا لنص المادة 831 من ق إ م إ، وفقا لما سنوضحة أدناه:

2- ميعاد الطعن في حالة عدم رفع تظلم : لم تبين المواد المحددة لميعاد رفع دعوى الإلغاء كيفية احتساب هذا الأجل، والقواعد المتبعة في ذلك، وبالتالي يتم الرجوع إلى نص المادة 405 من ق إم إ، التي وضعت مجموعة من القواعد المتبعة في احتساب الآجال، على النحو التالي:

- تحسب الأجال كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.
- يبدأ ميعاد احتساب الأجال في اليوم الموالي لإعلان القرار الاداري، نشرا أو تبليغا.
- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.
- تعتبر أيام عطلة، الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية.
- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي. تبعا لذلك، إذا بلغ القرار الاداري بتاريخ:2020/01/05 ، فإن ميعاد الطعن ينطلق يوم 06/01/2012 ، وتنتهي فترة أربعة أشهر في:2020/05/05 ، غير أنه لما كان يوم انقضاء الميعاد لا يدخل في حسابه، باعتباره غير كامل، بسبب غلق المرافق العمومية لأبوها، ومن ضمنها مرفق العدالة على الساعة16.30 ، فإن آخر يوم لرفع

الدعوى هو:2020/05/06 ولو فرضنا أن يوم2020/05/06 ، قد صادف يوم جمعة، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل، وإذا صادف يوم عيد وطني أو ديني، فإن الميعاد يمتد أيضا إلى أول يوم عمل موال.

3- ميعاد الطعن في حالة رفع التظلم : وفقا لنص المادة 830 من ق إ م إ يمكن رفع تظلم اداري إلى مصدر القرار الاداري، في إطار ما يسمى بالتظلم الولائي، ذلك أن صياغة هذه المادة توحي باستبعاد التظلم الرئاسي، الذي يرفع إلى الجهة الادارية التي تعلو الجهة التي أصدرت القرار الاداري، خلال أجل الطعن المقدر بـ 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري الفردي، أو نشر القرار الاداري التنظيمي.

ويعد سكوت الادارة عن الرد خلال أجل الشهرين من تاريخ رفع التظلم بمثابة قرار بالرفض، يخول صاحبه رفع دعوى الالغاء خلال مهلة شهرين، تبدأ من تاريخ انقضاء الأجل الأول الأمر الذي ستبينه من خلال المثال التوضيحي التالي إذا قدم المعني التظلم إلى جهة الادارة بتاريخ:2020/05/01 ، فإن للادارة مهلة شهرين للرد على التظلم، فإذا افترضنا أنها ردت بتاريخ: 15-05-2020، وقامت بتبليغه للمدعي بتاريخ:2020/05/17 ، فإن مهلة الشهرين من أجل رفع الدعوى أمام القضاء تبدأ من تاريخ 18-052020، وتنتهي بتاريخ: 18-07-2020[1].

4- امتداد الميعاد : يمكن أن يمدد ميعاد رفع دعوى الالغاء بسبب وقفه أو قطعه، وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أ- وقف الميعاد : يترتب عن وجود حالة من حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية، ويعود ذلك لبعد المتقاضي عن إقليم الدولة"، حيث نصت المادة 404 من ق إم إ

[1]- محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2013، ص 86.

على أنه: " تمدد المدة شهرين (2) أجال المعارضة والاستئناغ والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

ب- قطع الميعاد : يقصد بالانقطاع بدء سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب، حيث لا تحتسب المدة السابقة، والانقطاع بهذا المعنى، يختلف عن الوقف، حيث لا يترتب عليه بدء احتساب المدة من جديد، وإنما استكمال المدة السابقة من ميعاد الطعن بعد زوال سبب الانقطاع[1] ، تعود أسباب قطع ميعاد الطعن طبقا لنص المادة 832 من قام ، إما بسبب رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، أو بسبب وفاة المدعي أو تغير أهليته، أو بسبب القوة القاهرة، أو طلب المساعدة القضائية[2].

5- آثار انقضاء الميعاد : يترتب على انقضاء الميعاد ورفع الدعوى الادارية بعد ذلك رفض الدعوى شكلا لرفعها خارج الآجال القانونية المقررة، مع الأخذ بعين الاعتبار قرارات الادارة العامة المنعدمة، أي القرارات التي افتقدت ركن الإرادة، أو شابها عيب جسيم من عيوب المشروعية، لذلك فقد وجد القضاء أنها تنحدر إلى مرتبة العمل المادي معدوم الأثر القانوني، فلا تلحقها حصانة القرارات الإدارية بفوات ميعاد الطعن فيها، وبالتالي يجوز اقامة الدعوى الادارية في أي وقت، دون التقيد بميعاد رفعها، وعلة ذلك أن القرار المعدوم قد بلغ فيه العيب حدا جسيما يجرده من كيانه، ومن صفته الادارية، ويجعله مجرد عمل مادي [3].

كما تكون الأجال مفتوحة، ولا يترتب على انقضاء الميعاد أي أثر قانوني، متى لم يبلغ المدعى عليه تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي، وذات الوضع ينطبق في حالة ما إذا لم تشر الادارة في سند تبليغها إلى أن المخاطب بالقرار الاداري يملك أجل 04 أشهر من أجل الطعن فيه بالالغاء، وفقا لنص المادة 831 من ق إم إ، التي جاء فيها أنه: "لا

---

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط02، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 132

[2]- محمد جمال الذنيبات، "القرار الإداري المنعدم في القضاء الإداري"، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس النشر الجامعي، جامعة الكويت، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، أيلول 2004، ص 2015.

[3]- وطارق بن هلال البوسعيدي، "انعدام القرار الإداري وفقا لأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس الجامعي، جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، الكويت، كانون الأول 2008، ص 185

يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

ثانيا: شرط القرار الاداري المسبق

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 11-13، والمواد 801، 819 و 901 من ق إم إ.

1- مفهوم القرار الاداري : لابد أن تنصب دعوى الالغاء أو التفسير أو فحص المشروعية على قرار إداري مكتمل الأركان، ويستثنى من ذلك باقي الأعمال الادارية التي لا ترق إلى مستوى القرار الاداري"، وبالتالي سنبين تعريف القرار الاداري، وخصائصه، تمييزا له عن الأعمال الادارية مشابهة له، إلا أنها تفتقر لأحد مقوماته، وبالتالي لا يمكن أن تكون محلا للدعوى الادارية.

يعرف القرار الاداري على أنه: " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[1].

2- جزاء تخلف شرط القرار الإداري المسبق : كما سبق بيانه، فإن الدعوى الادارية لا تقبل من قبل القاضي الاداري، إلا من خلال الطعن في قرار اداري، فهو شرط من شروط قبولها، ويترتب على تخلفه عدم قبولها، وقد جسدت المادة 819 من ق إم إهذا الشرط، من خلال نصها على أنه: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الاداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر[2]، وإذا ثبت أن هذا المانع يعد إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من

[1] – J.M Auby, Droit Administratif Spécial, Droit Administratif Spécial, 2 e édition, Sirey, France, 1966,p 110.

[2] – حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن القرار الاداري، الطبعة الأولى، دار الأيام، العراق، 2016، ص 12.

القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع".

ثالثا : شرط التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم الإداري عنصرا هاما لقبول دعوى الإلغاء وكيفية حسابه، وذلك لما له من أثر قاطع لميعاد دعوى الإلغاء يؤدي إلى امتداد الميعاد عن طريق بدء سريان ميعاد جديد كامل من تاريخ تقديم التظلم إلى أن يصل رد الإدارة لصاحب الشأن"، وبالتالي سنوضح تعريف التظلم الإداري المسبق والطيعة القانونية لهذا الشرط الاجرائي الخاص بدعوى لإلغاء[1].

1- تعريف التظلم الاداري المسبق : يعرف التظلم الاداري المسبق بأنه: " طلب أو شكوى يقدمها الشخص المتظلم إلى الجهة الادارية المختصة، ينازع فيها عمل قانوني ألحق به أذى، ومعنى ذلك أنه يتخذ شكل رسالة مكتوبة مستوفية لكل بياناتها من طابع، تاريخ، عنوان، موضوع، مرفقات إن وجدت، صلب الموضوع، وخاصة الإمضاء الذي يعطي للرسالة الرسمية. مع تحديد الجهة المتظلم إليها وبدقة، إذ يجب حسن توجهه كما يتعين على المتظلم أن يقدم موضوع الطلب بكل مميزاته من موضوعية، بساطة ووضوح، ايجاز ودقة ثم المجاملة"[2].

كما يعرف بطريقة أبسط على أنه: " التظلم الاداري هو شكوى موجهة إلى الادارة المعنية من أجل اعادة النظر في قرار يعتقد المعني عدم مشروعيته أو عدم ملائمته"[3].

2- طبيعة التظلم الاداري المسبق : يقصد بطبيعة التظلم الاداري المسبق مدى وجوبيته لقبول دعوى الالغاء، حيث عرف هذا الاجراء تطورا مستمرا في القوانين الإجرائية الجزائرية، نوردها فيما يلي:

---

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 09.

[2]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 213.

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 129

أ- في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغي : وفقا للصياغة الأولى للمواد التي كانت تحكم التظلم الاداري، في ظل الأمر رقم: 66154، فإن هذا الشرط كان اجباريا يجب تقديمه قبل اللجوء إلى القضاء، وإلا رفضت الدعوى شكلا، سواء تعلق الأمر بالدعاوى المرفوعة أمام الغرف الادارية للمجالس القضائية، أو المرفوعة أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا، والتي تنظرها كدرجة أولى وأخيرة.

غير أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم: 90-23'، تم الغاء شرط التظلم أمام الغرف الادارية للمجالس القضائية والابقاء عليه أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا.

ب- في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية : جاء في نص المادة 830 من ق إ م إ أنه: " يجوز للخصم المعني بالقرار الاداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جعل التظلم جوازيا، سواء أمام الجهات القضائية الإدارية الدنيا مجسدة في المحاكم الادارية، أو سواء أمام مجلس الدولة.

كما يستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ألغي التظلم الرئاسي، وأبقى فقط على التظلم الولائي، وهو ما نستخلصه من خلال نص المادة المذكور أعلاه، من خلال عبارة "الجهة الادارية مصدرة القرار"، ولم يشترط المشرع شكلا محددا للتظلم، إذ اكتفى باشتراط الكتابة فقط، وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 830، التي استخدمت عبارة "بكل الوسائل المكتوبة[1].

[1]- ج ر عدد **36**.

المطلب الثاني : وسائل التحقيق في الخصومة الادارية

يعرف التحقيق بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، وهي مرحلة يستخدم خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة، ويقصد بوسائل التحقيق أو وسائل الإثبات: " الوسائل التي تمكن القضاء، الذي هو أهم سلطة في الدولة وأسماها، من القيام بمهمته التي هي تحقيق العدالة وصيانة المجتمع عن طريق إيصال الحقوق إلى أصحابها وتوقيع العقوبات على مستحقها [1].

تجدر الإشارة إلى أن ق إم إ لم يفرد للخصومة الادارية وسائل تحقيق أو اثبات خاصة بها، حيث تخضع لذات الأحكام مشتركة المطبقة في المادة المدنية، في كل ما يخص الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن ومضاهاة الخطوط، لذلك سنحاول التركيز على خصوصية وسائل التحقيق في المادة الادارية، دون الغوص في التفاصيل المشتركة بينها وبين المادة العادية، لخروجها عن نطاق دراستنا [2].

الفرع الأول : سلطات المستشار المقرر في التحقيق في الخصومة الادارية

التحقيق وجوبي في المادة الادارية، لكن استثناء يمكن الاعفاء منه طبقا لنص المادة 847 من ق إم إ، حيث يأمر رئيس المحكمة الادارية بألا وجه للتحقيق، إذا تبين له أن حلها مؤكد، أي متى تبين له أنه سيقضي بعدم قبول الدعوى أو رفضها شكلا، إما لعدم قابلية العمل الرقابة القضاء، باعتباره من أعمال السيادة، أو بسبب عدم الاختصاص النوعي أو المحلي، أو بسبب عدم قابلية العمل للطعن فيه بالإلغاء، أو لانقضاء الآجال، وهو أمر غير قابل لأي طعن، ثم يرسل الملف إلى محافظ الدولة من أجل تقديم إلتماساته، ثم يأمر رئيس المحكمة الادارية بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماسات محافظ الدولة،

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.37

[2]– بنسالم أوديجا، سلطة القاضي في الإثبات في المادة المدنية، أطروحة دكتوراه، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، 2014، ص 24.

وبإمكان هذه الأخيرة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، أو أن تخضع الدعوى للتحقيق، فأمر رئيس المحكمة غير ملزم[1].

أولا: الإشراف على تبليغ المستندات والوثائق

تنطلق سلطات المستشار المقرر من تاريخ تعيينه، إذ بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الادارية المختصة، يعين رئيس المحكمة الادارية التشكيلة التي تتولى الفصل فيها، بعد تحديده أو تكييفه لطبيعة النزاع، وتعيين الغرفة المختصة، ثم يعين رئيس هذه التشكيلة المستشار المقرر الذي يلعب دورا ايجابيا بارزا في سير الخصومة، للوصول إلى الحل المناسب للنزاع، طبقا لنص المادة 844 من ق إم إ

بعد تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا، يودع المدعى عليه عريضته الجوابية، وكذا مذكراته ووثائقه لدى أمانة ضبط الجهة المختصة، ليتم تبليغها للمدعي عن طريق أمانة الضبط تحت اشراف المستشار المقرر، وفقا لما قررته المادة 838 في فقرتها الثانية من ذات القانون.

يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد وفقا لنص المادة 844 من قاما إلى الخصوم تحت اشراف المستشار المقرر، ويتولى هذا الأخير بناء على ظروف القضية تحديد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد، وتبلغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم، بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات، وفقا لنص المادة 841 من ذات القانون.

ويجب أن يشار في سند تبليغ العريضة الجوابية والمذكرات أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر من أجل تقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون اشعار مسبق، وفقا لما جاء في المادة 840 [2].

[1]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 189

[2]– لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 101.

وقد رتبت المادة 850 من ذات القانون على امتناع المدعي عن تقديم المذكرة الاضافية، رغم اعذاره بذلك، فإنه يعتبر متنازلا، أما بالنسبة للمدعى عليه، فيعتبر وفقا للمادة 851 قابلا بالوقائع الواردة في العريضة[1].

من الناحية العملية، عادة ما تطلب الإدارة أو المدعي بواسطة رسالة من المستشار المقرر للحصول على أجل إضافي، إذا لم يكن الأجل الممنوح من قبل هذا الأخير كافيا من أجل تقديم أوجه دفاعهم، ويملك المستشار المقرر سلطة تقديرية في ذلك، بمنح الأجل أو رفض تقديمه .

ثانيا: طلب التوضيحات والوثائق

نصت المادة 844 فقرة 02 من ق إم إ على أنه: " ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع"، حيث يمارس المستشار المقرر هذه السلطة في مواجهة جميع الأشخاص معنوية كانت أو طبيعية، غير أن ممارستها في مواجهة الادارة هو الوضع الغالب، لحيازتها مختلف الوثائق الادارية، بما فيها القرار الاداري المطعون فيه، متى تعلق الأمر بدعوى الغاء أو تفسير أو فحص للمشروعية.

وإذا كان مرد عدم تقديم المعني نسخة من القرار هو امتناع الادارة عن تمكينه من ذلك، فللمستشار المقرر أن يأمرها، خلال التحقيق، بتقديمه في أول جلسة، وفقا لنص المادة 819 من ق إم إ، وله أن يستخلص كل النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع.

كما يملك القاضي المقرر سلطة أمر الادارة بتقديم أي وثيقة أو تقرير استندت عليا في قرارها المطعون فيه، الأمر الذي نؤكده من خلال قرار مجلس الدولة رقم: 519، الصادر بتاريخ1999/11/08 في قضية (أ، ح) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية درارية، الذي جاء فيه أنه: " .. وفي الأخير، حيث أن قضاة الدرجة الأولى كانوا على خطأ عندما رفضوا عريضة الطاعن لعدم تقديم الوثائق والمستندات[2].

[1] – Charles Debbash, Contentieux administratif, 8 édition, Dalloz, Paris, 2001, p 531.

[2] – قرار غير منشور

وأنه يتعين بالفعل على المستشار المقرر، وفقا لما يسمح به القانون أن يطلب جميع المستندات التي يراها ضرورية"، كما يستطيع المستشار المقرر أن يأمر الادارة بتوضيح الأسباب التي أسست عليها قرارها الاداري، وفي الحالات التي لا يفرض فيها القانون على الادارة تسبيب القرار، فإن ذلك لا يقف حائلا أمام القاضي المطالبة الادارة بتوضيح سبب القرار، وفي حالة ما إذا كانت الوثيقة المطلوب تسليمها سرية، فبإمكان القاضي أن يأمر الادارة بجميع التوضيحات التي تمكنه من في الفصل في القضية عن دراية، دون أن ينتهك هذه السرية، كما يمكنه أن يطلب منها أن تمده بالمعلومات الضرورية حول طبيعة هذه الوثائق وأسباب شموليتها بالسرية [1].

في هذه الحالة، للقاضي المقرر أن يستعين بقرار الادارة بالرفض من أجل اتخاذ قراره أثناء الفصل في القضية، طبقا لمجموع المعلومات الموجودة في الملف، يظهر مدى اتساع سلطات المستشار المقرر في تخويله في عديد القضايا المعروضة على المحاكم الادارية أو مجلس الدولة سلطة المطالبة بنسخ من التقارير المقدمة من أجل مناقشة رسائل الماجستير أو الماستر، أو حتى أطروحات الدكتوراه، إذا ما طعن الطرف المعني في مشروعيتها أو ملاءمتها، وقد أكد مجلس الدولة الجزائري ذلك من خلال قراره رقم: 104181، المؤرخ في: 17/12/2015، في قضية (و، ي) ضد المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران بالحراش، ومما ورد فيه أنه: " ... إلا أن طلبه هذا جاء غير مؤسس باعتبار أنه كان عليه الطعن بالإلغاء في القرار المتضمن الملخص لفحص مشروعيته طبقا لمبادئ اجتهاد القضاء الاداري، حتى يتسنى للقاضي المقرر أثناء قيامه بإجراءات التحقيق طلب نسخ من التقارير [2].

[1]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 196

[2]– الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 102.

ثالثا: استخلاص القرائن

جمع قرينة، وهو الدليل المبني على المنطق العقلي والقياسي، وتبرز القرائن القضائية اجتهاد القاضي الإداري وذكاءه، وتميز حكمه عن حكم غيره، ولها دور كبير في القضاء الاداري، لأنها نتيجة التخصص الذي يعمل فيه القاضي الإداري أكثر من غيره، من خلال الربط المنطقي بين تفاصيل القضية، والوصول إلى نتيجة محتومة لتسلسل وقائعها :

تأخذ القرائن الادارية ثلاثة أنواع

* **النوع الأول:** قرائن ثابتة حتى يثبت عكسها، وهي القرائن المستندة بالقياس والمنطق على ورقة مكتوبة ثابتة بدورها حتى يثبت عكسها، لهذا يكون للقاضي الاداري مطلق الحرية في تقدير الدليل[1].

***النوع الثاني:** هي القرائن المستندة بالقياس والمنطق على ورقة إدارية ثابتة حتى يثبت تزويرها.

***النوع الثالث:** هي قرائن كانت أصلا مما يمكن أن يثبت عكسه، إلا أن ظروفا رافقتها، فحالت دون ذلك، إذ كثيرا ما يتدخل المشرع ليصدر نصا قانونيا، ينشئ من خلاله وضعا معينا، وبالتالي يكون ما قرره هذا النص قرينة لا تقبل اثبات العكس.

رابعا : فحص الوثائق والمستندات وتحرير التقرير

يلقي الطابع التحقيقي على تشكيلة الحكم أو العضو المقرر مهمة فحص الوثائق والمستندات المقدمة تدعيما للطلبات أو للدفوع، ومن قبيل ذلك التحقق من المضمون الحقيقي للقرار المطعون فيه، التأكد من توقيع الجهة الادارية المختصة على القرار الاداري المطعون فيه، التحقق من مشروعية التعديلات التي مست النصوص القانونية أو التنظيمية التي استندت عليها الإدارة في القرار محل النزاع[2].

[1]– مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط 02، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، 1978، ص 454

[2] – Charles Debbash et Jean Claude Rici, Op.cit., p 534.

وإذا ثار النزاع بشأن مدى قابلية وثيقة ما للتقديم، يأمر القاضي المقرر بأن يحاط علما بالوثائق محل النزاع، ليفحص ما إذا كانت قابلة للتقديم أو لا للمعني بالأمر، عند استكمال التحقيق، وبعد ممارسة المستشار المقرر لجل السلطات الممنوحة له، وعندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، يقوم المستشار المقرر بتحرير تقرير عنها، ويقوم بإرسال الملف إلى محافظ الدولة، ليقدم هذا الأخير إلتماساته خلال شهر واحد من تاريخ استلام الملف، وبمجرد انقضاء أجل الشهر، يجب على محافظ الدولة أن يعيد الملف للمستشار المقرر وفقا للمادة 897 من ق إم إ[1].

فيما بعد، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير تاريخ اختتام التحقيق، بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ للخصوم بموجب رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر، وفي حالة عدم تحديده، يعتبر منتهيا 03 أيام قبل الجلسة، وذلك بهدف تمكين الأطراف من تقديم أي مستند أو وثيقة قبل حلول أجل اختتام التحقيق. [2]

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الخصومة الادارية

إن النهاية الطبيعية الرحلة الدعوى أمام القضاء الاداري، تكون بصدور القرار القضائي فيها، ويقصد بهذا الأخير القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه، وذات التعريف ينطبق على القرارات القضائية الادارية التي تعد أخر ما ينهي الخصومة الادارية، وتبعا لذلك، سنبين من خلال هذا الفرع قواعد صدور القرار القضائي الإداري الفاصل في الخصومة (أولا)، ثم نبين الآثار المترتبة على صدور هذا القرار القضائي الاداري (ثانيا).

[1]– الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 102 .

[2]– كاملي مراد، حجية الحكم القضائي، دار الهدي ، الجزائر، 2011، ص 25.

أولا : قواعد صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة

يخضع صدور القرارات القضائية الادارية عن الجهات القضائية الادارية، سواء كانت صادرة عن المحكمة الادارية أو مجلس الدولة لجملة من المراحل التي تسبق عملية صدوره، كما يشترط قانون الإجراءات المدنية والادارية جملة من البيانات الواجب توافرها في هذه القرارات القضائية الادارية.

1- مراحل صدور القرار القضائي الاداري : يمر صدور القرارات القضائية الادارية بجملة من المراحل التي نفصلها من خلال النقاط الآتية:

أ- قفل باب المرافعة وجدولة القضية : باختتام التحقيق وإعداد المستشار المقرر لتقريره، وقيام محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من إرسال الملف من قبل المستشار المقرر، يكون ملف القضية تام التحضير، ويقفل باب المرافعة في المادة الإدارية، عكس ما هو معمول به في المادة العادية، حيث توضع القضية للنظر ويقفل باب المرافعات باكتفاء الخصوم من تبادل المذكرات، أما في المادة الإدارية، فلا يختتم التحقيق إلا بناء على ما توصل له المستشار المقرر لا الخصوم. ثم يتم تبعا لذلك إعداد جدول للقضايا المهيئة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة الحكم، حيث يعد هذا الأخير جدول كل جلسة، ويبلغ إلى محافظ الدولة من أجل إعداد طلباته التي يقدمها بجلسة المرافعة، طبقا لنص المادة 874 من ق إم إ، حيث يضم هذا الجدول مجموع القضايا المهيأة للفصل فيها، وهذا في الحالة العادية.

أما في حالة الضرورة، فقد أجازت المادة 875 من ذات القانون لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت جدولة القضية للجلسة للفصل فيها على حدى بإحدى تشكيلاتها.

يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط 10 أيام قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، طبقا لنص المادة 876 من ق إم إ

ب- سير الجلسة : وفقا لنص المادتين 884 و 887 من ق إم إ، تخضع الجلسة في المادة الادارية في سيرها للمراحل التالية:

1- يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره

2- السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، وبعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره، علما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية غير المدعمة بمذكرة كتابية، علما أنه يتم الاستماع للمدعي قبل المدعى عليه وفقا لنص المادة 887 من ق إم إن

3- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الادارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم.

4- بصفة استثنائية، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه

5- يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه، الذي يحتوي طبقا لنص المادة 898 على:

- عرض موجز للوقائع والقانون
- عرض موجز للأوجه المثارة
- ابداء رأيه حول كل مسألة مطروحة
- تقديم الحلول المطروحة
- اختتامه بطلبات محددة، وإن كنا نرى أن تقرير محافظ الدولة من المفروض أن يتضمن رأيه حول تطبيق القانون فقط دون الوقائع، لأن مجلس الدولة كجهة نقض هو قاضي قانون وليس قاضي موضوع[1].

ت- المداولة : بعد اتمام إجراءات سير الخصومة الادارية، تدخل القضية مرحلة المداولة، ويقصد بها، ويشترط في المداولة أن تكون سرية في غرفة مخصصة لذلك، إذ لا يحضرها

[1]- Daniel CHABANOL, La Pratique du contentieux Administratif, 2 e édition, Armand Colin, 1991, 220

محافظ الدولة، الخصوم أو محاميهم وأمين الضبط، ولكي تعتبر المداولة صحيحة يجب أن يحضرها كل أعضاء تشكيلة الحكم، وعلى كل قاض شارك فيه ابداء رأيه"

في نهاية المداولة، يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي، حيث يصدر هذا الأخير بأغلبية الأصوات، وهو ما نصت عليه المادة 270 من ق إم إ، المحال عليها من قبل المادة 888 من ذات القانون[1].

ث- النطق بالحكم : يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الاداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كان القرار باطلاة، وقد يتم النطق به في جلسة المرافعات، ويجوز تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 271 فقرة ثانية من ق إم إ، على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة[2].

ثانيا: مكونات القرار القضائي الاداري

يجب أن يشتمل القرار القضائي الإداري على جملة من البيانات نجملها فيما يلي:

أ- التأشيرات :تحتوي تأشيرات القرار القضائي الاداري على المذكرات التي تبادلها أطراف الخصومة، والوثائق المقدمة في حدود الخصومة، أي قبل انتهاء التحقيق، كما تحتوي على ذكر النصوص القانونية المتعلقة بشروط قبول الدعوى من اختصاص وغيرها، وكذا النصوص المتعلقة بموضوع القضية، بالإضافة إلى تقديم عرض موجز للوقائع والطلبات التي قدمها الأطراف ووسائل دفاعهم كما نصت المادة 889 من ق إم إ مجموعة من

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق ، ص 227.

[2] – Roger Bonnard, le contrôle juridictionnel de l'administration, Dalloz, Paris, 2006, p 92.

العناصر، وتتمثل في الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، سماع كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس، طبقا النص المادة 860 من ذات القانون [1].

نستدل على ذلك بإحدى قرارات مجلس الدولة رقم: 111637 المؤرخ ب:2016/10/20 في قضية بلدية بئر الخادم ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كابي أش أش"، حيث جاء في تأشيرات هذا القرار بأنه: " في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر بمقتضى القانون العضوي رقم98/01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم. بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 898، 899، 915، و916 منه. بعد الاستماع إلى السيد نويري عبد العزيز مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد سعايدية بشير محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

ب- التسبيب : يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت علها، والرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم، تحت طائلة البطلان، ويشترط التسبيب في القرار القضائي الفاصل في الدعوى، وليست القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع، كالقرار الصادر بندب أحد الخبراء[2]، و بالرجوع إلى نص المادة 358 المحال عليها بموجب المادة 959 المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض، نجد أن التسبيب هو أحد أوجه الطعن بالنقض، ولابد أن يكون التسبيب في حدود الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة مفصلا، وأن يكون في

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 113.

[2]- محمد جمعه يوسف الحلاق، المرجع السابق ، ص 366.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: " القرار الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكما توافرت له مقومات الأحكام، وإذا كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب، فليس من شأن ذلك أن ينزع عنه صفة الحكم أو يشوبه البطلان، إذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب إصدارها"

نفس الوقت واضحا ودقيقا، وبالتالي يعتبر القرار القضائي الاداري مخالفا لنص المادة 277 ، إذا كان التسبيب متناقضا أو غير كافي.

ت- اشتمال القرار على جملة من البيانات : أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على البيانات المنصوص عليها بالمادتين 275 و 276 من ق م إ ، وهي كما يلي:

1- أن يصدر الحكم وهو يحمل عبارة: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.. باسم الشعب الجزائري.

2- بيان الجهة القضائية التي صدر القرار القضائي الاداري عنها، فيما إذا كانت محكمة ادارية أو مجلس الدولة

3- تاريخ صدور القرار القضائي الاداري، والمقصود بذلك هو تاريخ النطق به، وفقا لنص المادة 274 من ق إم إ.

4- أسماء القضاة الذين سمعوا القرار القضائي واشتركوا فيه وحضروا تلاوته.

5- اسم ولقب ممثل النيابة العامة، أي محافظ الدولة في المادة الادارية، الذي أبدى رأيه في القضية،

6- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، وموطن كل واحد منهم، وحضورهم أو غيابهم، وفقا الأحكام المادة 150 من نفس القانون، ويترتب على النقص في أسماء الخصوم وصفاتهم بطلان الحكم القضائي.

7- عرض مجمل لوقائع الدعوى، ويقصد بها سبب الطلب القضائي الذي يستند المدعى عليه في دعواه وأدلة الإثبات التي قدمها ودفوع ودفاع المدعى عليه.

8- طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم ودفوعهم، ولا يتطلب القانون من القاضي أن يستعرض كل ما قدمه الخصوم في الدعوى من أقوال، بل يجب عليه أن يستخلص الوقائع المنتجة في الدعوى، طبقا لنص المادة 277-2 من ق إم إ

9- يجب أن تستكمل ورقة القرار القضائي الاداري في حد ذاتها عناصرها، فلا يجوز تكملة النقص الوارد بها بأي طريق من طرق الإثبات، كما لا يجوز تصحيحها استنادا إلى ورقة أجنبية عن الدعوى التي صدر فيها الحكم. [1]

ث- المنطوق يقصد بالمنطوق القرار الذي تصدره الجهة القضائية الادارية، سواء كانت محكمة إدارية أو مجلسا للدولة، فصلا في الطلبات والدفوع المعروضة عليها، وقد يرد المنطوق في أسباب الحكم المتصلة به اتصالا لا يقبل الانفصال، ولذلك تعد تلك الأسباب مكملة للمنطوق، فإذا صدر حكم بطرد المدعى عليه من العقار، فيجب ذكر ما يعين هذا العقار، من ذكر رقم وحدود ومساحة ومكان هذا العقار، فقد يرد بيان تعيين العقار في أسباب الحكم ثم ينتهي القاضي إلى القضاء على المدعى عليه بالخروج من العقار المتنازع عليه، ولم يذكر تلك[2].

البيانات المتعلقة بتعيين العقار في المنطوق، وإنما ذكرت في الأسباب، فتكون تلك الأسباب مكملة للمنطوق لابد أن يتضمن المنطوق الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، كما أن محله هو آخر القرار القضائي، حيث يأتي بعد الأسباب، بعد عبارة "لهذه الأسباب"، ويكون في شكل حيثيات، ونسبق عادة المنطوق كلمة "يقرر"[3].

---

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، 2015، ص 594.

[2]- Raymond Odent, Contentieux administratif, tome 01, Dalloz, Paris, 2007, p 1023 .

[3]- ياسر باسم ذنون يوسف السبعاوي، الحكم القضائي المدني وحالات التناقض فيه، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 77.

الفرع الثالث : آثار صدور القرار القضائي الاداري

يترتب على صدور القرار القضائي الإداري جملة من الآثار والنتائج القانونية، نوردها من خلال الفروع الآتية:

أولا- خروج النزاع عن ولاية الجهة القضائية المصدرة للقرار القضائي

يترتب على صدور القرار القضائي الاداري حسم النزاع المتعلق به، إما بالغاء القرار الاداري المعيب أو الابقاء عليه، متى تعلق الأمر بدعوى الالغاء، أو تفسيره أو فحص مشروعيته، من خلال القضاء بكونه مشروعا أو غير مشروع، أو الفصل في حق من الحقوق التي كانت غير مستقرة قبل صدوره، بسبب اعتداء الادارة، في إطار ما يعرف بدعاوى القضاء الكامل.

يستند أثر القرارات القضائية الادارية المقررة للحقوق إلى تاريخ نشأة الحق الصادر بها ذلك القرار القضائي، وهذا التاريخ قد يكون تاريخ إقامة الدعوى، كما هو الشأن في الفوائد التأخيرية، التي نص القانون على استحقاقها من تاريخ المطالبة القضائية بها، وقد تكون سابقة على تاريخ إقامة الدعوى، كما هو الحال في الملكية مثلا، أما القرارات القضائية التي ينشئ عنها حقوق للأشخاص ومراكز قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، كالحكم بتعيين حارس قضائي، ففي مثل هذه الحالة، يستند تاريخ الحق الناشئ عن الحكم إلى تاريخ صدور الحكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

ثانيا- اكتساب القرار القضائي لحجية الشيء المقضي به

يقصد باكتساب القرار القضائي الاداري لحجية الشيء المقضي به أن هذا القرار متى صدر صحيحا من حيث الشكل والموضوع، فهو حجة على ما قضى به، طبقا لما تقضي به المادة 338 من القانون المدني، إذ يصبح موضوع الحق الذي قضى به قرينة قانونية قاطعة لا يجوز قبول أي دليل أو قرينة لنقض حجيتها .. [1]

[1]- عمر زوده، المرجع السابق، ص 602.

علما أن الحجية تثبت المنطوق القرار القضائي الاداري دون أسبابه، كما تثبت للقرارات القطعية دون غيرها من القرارات غير القطعية، حيث يقصد بالقرارات القطعية وفقا لنص المادة 296 من ق إم إ أنها: " الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائز لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".[1]

أما الأحكام غير القطعية، فقد حددتها المادة 298 من ذات القانون على أنها: " الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر باجراء تحقيق أو تدابير مؤقتة، ولا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع"[2].

[1]– المرجع نفسه، ص 80.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني
أنواع الدعاوى القضائية الادارية

تمهيد

تقوم دعوى القضاء الكامل على قواعد ومبادئ مثلها مثل الدعوى القضائية الأخرى وفي نفس الوقت تجعلها متميزة عن غيرها من تلك الدعاوى المذكورة وخاصة منها الادارية والتي تنتمي اليها دعوى القضاء الكامل ، لتوصل إلى هذه القواعد واستنتاجها يجب أن هذه الدعوى من حيث التعريف بها واستخلاص منه اهم الخصائص التي تمكننا من تمييز في دعوى القضاء الكامل محل الدراسة عن كل من دعوى الالغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير والمسماة بدعوى المشروعية دون أن ننسى التعرض للمفاهيم المشابهة لهذه الدعوى وتمييزها عن دعوى القضاء الكامل ، كما لا يفوتنا أن نتعرض الشروط والاجراءات المتبعة لقبول دعوى القضاء الكامل مبينين الجهة القضائية صاحبة الاختصاص .

المبحث الأول : دعوى القضاء الكامل

نتطرق إلى القواعد في المطلب الأول هذه الدعوى من حيث التعريف بها واستخلاص منه اهم الخصائص التي تمكننا من تمييز (المطلب الثاني)

المطلب الاول : القواعد الاساسية لدعوى القضاء الكامل

تقوم دعوى القضاء الكامل على قواعد ومبادئ مثلها مثل الدعوى القضائية الاخرى وفي نفس الوقت تجعلها متميزة عن غيرها من تلك الدعاوى المذكورة وخاصة منها الادارية والتي تنتمي اليها دعوى القضاء الكامل ، لتوصل الى هذه القواعد واستنتاجها يجب ان

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل

اختلفت الآراء حول تعريف دعوى القضاء الكامل ، فمنهم من يرى بأنها نفسها دعوى التعويض مستندين في ذلك على الغرض الذي تقوم [1] عليه الدعاوى التي تشملها دعوى القضاء الكامل والمتمثل في غرض التعويض عن الضرر الذي الحق بالمدعي بسبب عمل مادي للإدارة او عمل اداري ، تعويضا على حسب الضرر، ويقول في هذا الشأن الأستاذ احمد محيو (الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي اصلاح الضرر هي دعوى القضاء الكامل او دعوى التنازع الكامل او دعوى التعويض، وكل هذه التسميات ذات مضمون واحد)[2].

ولكن هناك جمع من الفقهاء منهم الاستاذ رشيد خلوفي يرى بان دعوى القضاء الكامل تختلف عن دعوى التعويض وليست نفسها وذلك لأسباب منها [3].

- عدم وجود دعوى بهذه التسمية ضمن القائمة المذكورة في المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

- الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا لا ينتهي بتعويض مثال النزاعات الانتخابية ونزاعات الضرائب لذا فان المسالة صعبة لا تجد حلا الا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة ومع ذلك سنحاول جمع مختلف آراء الفقهاء في تعريف دعوى القضاء الكامل للوصول الى تعريف موحد لها. سنكتفي بالتعريف الفقهي الإغفال المشرع الجزائري والقضاء كذلك في تعريف دعوى القضاء الكامل فالقانون اكتفى

---

[1]- انظر النص الأصلي بالفرنسية في الموقع الالكتروني :

http://www.vie-publique.fr/decouverte institutions/institutions/approfondissements/quatretypes-contentieux-administratif.html

[2]- احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز انجق و بيوض خالد) ، نيوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر 1994 ص 152

[3]- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011 ص184

بتصنيف هذه الدعوى ضمن الدعاوى الادارية التي تختص في الفصل فيها المحاكم الادارية في المادة 801 منه وقد سبق وان اشرنا الها [1].

التعريف الأول : يعرف الاستاذ خلوفي رشيد دعوى القضاء الكامل على انها كل الدعاوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار اداري او مقرر قضائي اداري او تقدير مشروعية قرارات السلطات الادارية او الغائها، بالعودة إلى مؤلفاته بالتحديد في كتاب قانون المنازعات الادارية ج2 نجد انه حصر دعاوى القضاء الكامل في[2] :

دعوى العقود الادارية دعوى المسؤولية الادارية

- دعوى الانتخابات
- دعوى الوظيفة العمومية
- دعوى في المادة الضريبية

التعريف الثاني: يرى الاستاذ محسن خليل بان دعوى القضاء الكامل هي من الدعاوى الشخصية أو الذاتية، والتي تتعلق بحق شخصي يتعرض للهلاك بسبب الجهة الإدارية لذلك يطالب المدعي بحقه الشخصي من خصمه الجهة الادارية ، ويكون للقاضي الاداري عند بحثه النزاع سلطات واسعة في هذه الدعاوى [3].

التعريف الثالث: عرفها الأستاذ عمار عوابدي على انها دعوى التعويض، ويرى هذا الأخير بانها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها اصحاب الصفة والمصلحة امام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والاجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل

[1]– المادة 801 من القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، ج ر عدد 47

[2]– رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 185

[3]– محسن خليل ، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة ، منشاة المعارف ، د ط ، القاهرة مصر 1968 ص 315

والعادل اللازم لإصلاح الاضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الاداري الضار ، وتعتبر هذه الدعوى من دعاوى الحقوق [1].

التعريف الرابع: يعرف الاستاذ اعاد علي القيسي دعوى القضاء الكامل مستعملا في ذلك مصطلح "الشامل" على انها دعوى تنصب على الحق الشخصي لرافع الدعوى ، فهي خصومة حقيقة بين رافع الدعوى وبين الادارة ، القصد منها بيان المركز القانوني للطاعن وبيان الحل السليم في المنازعات المطروحة أمام القاضي الاداري[2].

اما عن تعريف دعوى القضاء الكامل في الفقه الفرنسي والذي اتفق عليه اغلب فقهاء القانون الاداري الفرنسي جاء كما يلي:

<le recours de plein contentieux c'est le recours devant les juridiction administratives, lors duquel le juge dispose des pouvoirs les plus étendus , le juge ne se limite pas à annuler ou à valider un acte administratif, comme c'est le cas lors d'un simple recours en annulation, aussi le juge peut reformer totalement ou partiellement la décision administrative attaquée , il peut la
»modifier ou lui en substituer une nouvelle

مما سبق ومن خلال استعراضنا لهذه التعاريف نجد أن دعوى الكامل تنتمي الى القضاء الشخصي او قضاء الحقوق ، يهدف إلى حماية المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية للأفراد ، يستند إلى حق اعتدي عليه او مهدد بالاعتداء عليه من جانب الادارة العامة ، ويقوم المتضرر بالمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة عمل مادي او قانوني للإدارة ، حيث يكون ذلك أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لشكليات واجراءات مقررة قانونا.

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ص 255

[2]– أعاد علي القيسي ، القضاء الإداري وقضاء المظالم دار وائل للنشر، ط1 ، عمان 1994 ص194

الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل

الدعوى القضاء الكامل خصائص يمكن استخلاصها من التعاريف التي اتفق عليها جمع فقهاء القانون وهي :

أولا: دعوى القضاء الكامل من دعاوى قضاء الحقوق:

وفقا للتقسيم المختلط لدعاوى الادارية فان دعوى القضاء الكامل تنتمي الى دعاوى قضاء الحقوق والتي نعني بها تلك الدعاوى التي تستهدف حماية الحقوق الشخصية والمكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة، ترفع من ذوي الصفة والمصلحة امام السلطات القضائية المختصة على اسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية ، للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الادارية او المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الاضرار المادية والمعنوية التي اصابتها.

ثانيا : السلطات الواسعة للقاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل:

تعتبر هذه اهم خاصية من خصائص دعوى القضاء الكامل والتي على اساسها سميت الدعوى بهذه التسمية، حيث أن القاضي الاداري زيادة الحكم التعويض يمكن الزام الادارة برد الشيء الى اصله ، كما تمكنه الصلاحيات التي يتمتع بها من الغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الاداري كما في حالة ابطال الانتخابات المحلية أو العقود الادارية وتعديل القرار الاداري في الحالات الاستثنائية مثل اعلان مرشح اخر غير الذي أعلن ترشحه.

ثالثا : دعوى القضاء الكامل دعوى قضائية:

اكتسبت دعوى القضاء الكامل الطبيعة القضائية منذ أمد بعيد ، هذه الطبيعة التي جعلتها تتميز وتختلف عن القرار السابق او فكرة التظلم الاداري ، باعتبارها طعون وتظلمات ادارية ، والتي جعلتها ايضا تتحرك وترفع ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وامام الجهات القضائية المختصة[1].

المطلب الثاني: شروط واجراءات دعوى القضاء الكامل

الفرع الأول: شروط قبول دعوى القضاء الكامل

لكي ترفع وتقبل دعوى القضاء الكامل أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط المقررة لقبولها ، وهي شرط قرار سابق (اولا) ، شرط الميعاد (ثانيا)، وشرط الصفة والمصلحة لرافع الدعوى (ثالثا) وسيتم التعرض لتفاصيل هذه الشروط كما يلي

اولا: شرط القرار السابق في دعوى القضاء الكامل

تشترط الفقرة 1 من المادة 169 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية أن تنصب الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية على قرار إداري ، و لذلك فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة و تصرفات الإدارة العامة سواء كانت أعمال قانونية أو أعمال مادية أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار والذي يعرف بالقرار السابق المتضمن الموافقة على التعويض أو رفض ذلك صراحة أو ضمنيا غير أن المشرع الجزائري بتعديل هذه المادة بموجب القانون23/90 اغفل و ألغي الإجراءات والشكليات اللازمة لبيان كيفية تطبيق هذه الفكرة ، خاصة مع حلول نظام الصلح محل التظلم وإن إلزام الفرد بتحريك الدعوى عن طريق الطعن بقرار إداري يجعل المتضرر[2].

[1]– عبد المنعم خليفة عبد العزيز ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشاة المعارف للنشر، د ط ، الإسكندرية ، مصر 2004 ص 304

[2]– أمر رقم 66/ 154 مورخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 47

من أعمال ليست لها صفة القرار الإداري ملزما بالقيام بعملية استصدار القرار الإداري التي قد تستغرق وقتا طويلا خصوصا وأن المشرع لم يحدد المدد القانونية الخاصة بهذه العملية لذلك كان من الضروري على المشرع بعد أن أضاف اختصاص الطعن بإلغاء القرارات الإدارية إلى المجالس القضائية أن يفرق بين الإلغاء التي يكون محله دائما قرار إداري وبين دعاوى المسؤولية التي مصدرها من غير القرارات الإدارية فدعوى الإلغاء لا تحرك على الدوام إلا بطريق الطعن في قرار إداري .

أما دعاوى المسؤولية فنرى إمكانية تحريكها مباشرة مهما كانت صفة وطبيعة الفعل الضار الأمر الذي يوجب استبعاد شرط الطعن بقرار إداري من المادة 169 مكرر أعلاه لتيسير السبل القضائية أمام المواطن و للحصول على حقه في التعويض في وقت قصير نسبيا. و هو المعمول به في ساحة القضاء فهكذا لا يؤخذ القرار الإداري السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض و المسؤولية الإدارية بصفة خاصة أمام جهات القضاء الإداري المختصة ، و هذا الشرط هو شرط غير وجوبي لقبول دعاوى القضاء الكامل ومنها دعاوى التعويض، لأنها ليست من النظام العام ومن ثم لا يجوز للقاضي المختص أن يثير مسألة عدم وجود شرط القرار السابق إذا لم يثره أحد الأطراف أثناء المحاكمة[1].

ثانيا : شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل

يعتبر شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل شرط وجوبي الزامي من النظام العام ، لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه اذا

[1]– بوطيف ياسمينة ، التعويض عن الأضرار الناجمة من الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري ، http://www.almerja.comreading

التاريخ 17/1/2019، 9:30 صباحا عمار

لميثره احد الخصوم ، ويقرر هذه الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة [1].

و المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الادارية أمام الجهة القضائية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري التنظيم [2].

" تحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة ، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا حالات معينة نصت عليها المادة 832 من القانون نفسه اين ينقطع فقط اجال الطعن فيها وهذه الحالات سنذكرها باختصار كالاتي:

1/ الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة : يعتبر خطأ الاختصاص في الجهة القضائية عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعد الاختصاص .

2/ طلب المساعدة القضائية : ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة .

3 / وفاة المدعي أو تغير أهليته: ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصية أو القيم علية لمواصلة إجراءات الدعوي

4/ القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ : بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة ان فوات الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض المذكور انفا لا يؤدي إلى سقوط وتقادم هذه الدعوى وانما تؤدي إلى سقوط

[1]– عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ص295

[2]– المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

إجراءات وشكليات الدعوى، ذلك لأن دعوى التعويض لا تسقط ولا تتقادم إلا بعد سقوط وتقادم الحقوق المتعلقة بها ، فيمكن للشخص المضرور صاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به هذه الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب السقوط و التقادم المقرر قانونا[1].

ثالثا : شرح فكرة سقوط وتقادم دعوى التعويض :

1/ **سقوط دعوى التعويض:** قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد أجال الدائني الدولة والإدارية العامة ليتقدموا خلالها لاقتضائها، والا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها صدها ، لان الحق الذي تستمد اليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بانقضاء المدة. ومن أمثلة تطبيقات هذه الفكرة قاعدة السقوط المحدثة بموجب قانون 29 جانفي 1931 المعدل بموجب قانون 31 ديسمبر 1968 المنشئ لقاعدة السقوط الرباعي، وبموجب المادة الأولى منه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون أي تعويض لدين لم يطالب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة أربع سنوات ، ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية لسبة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق. هذا في حالة ما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي .

اما اذا كان مصدر الحق المطالب به هو العقد فان بداية سريان الميعاد لسقوط التعويض يبدا من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق في المطالة بالتعويض، وهذا ما قضى به حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ: 26 أكتوبر 1938 في قضية " ايربين" [2].

[1]– اعمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج1 القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، الجزائر 2004 ص610

[2]– عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 306 .

اما اذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المقرر لشخص إزاء الدولة والإدارة العامة "القرار الإداري" فان نقطة البداية السريان الميعاد الأربع سنوات المقررة لسقوط الحق هي تاريخ بداية هذا القرار في السريان وهذا ما خص به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 11مارس 1960.

2/ تقادم دعوى التعويض: يشترط في دعوى التعويض ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون ، أي أن يكون موجودا وقائما وحالا ، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي الى انعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه ، ويؤكد القضاء الاداري أنه لا يلزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام[1].

وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق اكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الادارية.

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى تنطبق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الادارية ، والمدة والمواعيد التقادم الحقوق والدعاوى المقررة في القانون المدني على وجه خاص يمكن تصنيفها في ثالث فئات وهي :

مدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة (06) اشهر وسنة وهذا ما نصت عليه احكام المادة 312 من القانون المدني الجزائري.

– مدة التقادم المتوسط والتي تتراوح ما بين خمس سنوات (05) و عشر سنوات (10) وهذا ما قررته المادة 309 من القانون المدني الجزائري .

مدة التقادم الطويل والتي تتراوح ما بين عشر سنوات (10) و خمسة عشر سنة (15) او ثلاثين سنة (30) حسب المادة 308 من القانون المدني الجزائري . تبدأ مدة التقادم في

[1]– سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني قضاء التعويض ، دار الفكر العربي ، طبعة 2013 مصر ص 503 .

السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام ، ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الاعمال المادية الضارة .

رابعا: شرط الصفية والمصلحة لرافع دعوى القضاء الكامل

نصت المادة 13 من ق.ا.م.وا على أنه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون" من خلال الربط بين مضمون المادة 13 المذكورة والمادة 459 من ق.ا.م نرى أن المشرع الجزائري استبعد في صياغة المادة 13 من القانون المعدل شرط الأهلية غير انه بالرجوع الى المادة 64 من ق.ا.م .وا نجد أن ابرز حالات بطلان الإجراءات التي اشير اليها بوضوح حالة عدم أهلية الخصوم، و انعدام الأهلية او التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي

1. **شرط الصفة في رافع دعوى القضاء الكامل:** المقصود بشرط الصفة في رافع الدعوى الإدارية بصفة عامة و في دعوى القضاء الكامل بصفة خاصة هو أن ترفع هذه الأخيرة من صاحب المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب شخصيا او بواسطة نائبه او وكيله القانوني أو الوصي عليه ، يعني أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه [1].، ليس ذلك فحسب بل أن المشرع قد اشترط أيضا لصحة الدعوى ان ترفع من ذي صفة على ذي صفة ، اذ انه يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى عليه، والا كان مصير الدعوى عدم القبول وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 01 فبراير لسنة 1999، اما بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى القضاء الكامل من او على السلطات الإدارية صاحبة الصفة القانونية لتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل:

– الوزراء بالنسبة لدعاوى القضائية التي ترفع من او على الدولة

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص 217

– الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من او على الولاية وذلك حسب نص المادة 92 من قانون الولاية

– والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 60 من ق البلدية

اما بالنسبة لدائرة بما انها لا تتمتع بالشخصية القانونية فانه ليس لها صفة التقائي ، لان الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهو الولاية .

اذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة للإدارة تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي او مدعى عليه ن فانه يجب على القاضي المختص أن يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للإدارة لتقرير بوجود او عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي[1] ، كما يمكن لهذا الأخير أن يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه [2].

2. شرط المصلحة لرافع دعوى القضاء الكامل : طبقا لمبدا "لا دعوى بدون مصلحة " فانه لا يمكن تحريك دعوى ضد الإدارة الا اذا كانت الرافع الدعوى مصلحة و صفة ، ويتحقق شرط المصلحة عندما يمس قرارا إداريا نهائي مصلحة او حقا شخصيا ماديا كان او معنويا والمصلحة في مدلولها اللغوي هي المنفعة او كل فائدة او مكسب عائد لشخص.

اما اصطلاحا تعني : المنفعة والفائدة التي تعود للمدعي من الحكم بما طلب ، وتشكل هذه المنفعة المصلحة الدافع من وراء رفع الدعوى . ولعل الحكمة الأساسية من وضع المصلحة لرفع الدعوى في منع التعسف في استعمال حق التقاضي وكذا تنزيها للقضاء من الانشغال بدعوى لا فائدة منها .

[1]– عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري ، دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2007 ص 409

[2]– الفقرة الثانية من المادة 13 ، ق. ا.د.م .و.ا

وقد استقرت معظم أحكام القضاء والتشريعات في دول مختلفة على أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية[1].

يتطلب تطبيق شرط المصلحة في دعوى القضاء الكامل عدد من الشروط والتي سنذكرها كتالي:

1-2 أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة:

القاعدة العامة هي أن تكون المصلحة قانونية أي بالاستناد الى حق او مركز قانوني ن حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق اما اذا كانت المصلحة لا تستند الى حق او مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى [2].

، مثل دعوى مرفوعة من طرف تاجر تنافسه شركة تجارية ليس هو عضو فيها بقصد ابطال هذه الشركة من جراء عيب في تأسيسها وذلك لان المصلحة التي يتمسك بها التاجر ليست مصلحة قانونية بحتة بل هي مجرد مصلحة اقتصادية [3].

ونقصد بالمصلحة المشروعة عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ، وذلك لان القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، فالمصلحة الغير مشروعة لا تقبل بها الدعوى

- **أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة :** يكون رافع دعوى القضاء الكامل بصفة عامة ودعوى التعويض بصفة خاصة او من يقوم مقامه قانونا، كالنائب والوكيل والوصي هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي، ويقرر بعض الفقهاء في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في

[1]- شادية المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الادارية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ط ، الإسكندرية مصر 2005 ص 114

انظر في الموضوع حكم مجلس الدولة الفرنسي وردت الاشارة اليه في مرجع لشعب محفوظ ، المسؤولية في القانون الاداري المرجع السابق ، ص 74

[2]- بلغيث عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم ، د ط ، عنابة ، الجزائر 2002 ص 47

[3]- الياس أبو عيد ، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية طا لبنان 2003 ص 171

شرط المصلحة من خلال تحقق هذا الشرط في المصلحة القبول الدعوى ، و تكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة .

- **أن تكون مصلحة قائمة وحالة :** كقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة او المستقبلية في دعوى القضاء الكامل ما عدا ما استثني منها بنص صريح [1] حيث يشترط في المصلحة أن تكون قائمة وحالة وليست مجرد احتمال ، معنى ذلك أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل

الفرع الثاني: إجراءات دعوى القضاء الكامل

تخص هذا الفرع الإجراءات دعوى القضاء الكامل مبينين فيه شكليات الدعوي او كما يصنفه البعض من المؤلفين الشروط الخاصة بالعريضة ، حيث نتعرض في هذا الجزء الى مختلف المراحل و الخطوات التي يمر بها رافع الدعوى الى غاية مرحلة المرافعة والمحاكمة .

أولا: مرحلة تكوين واعداد عريضة دعوى القضاء الكامل

تعتبر عريضة دعوى القضاء الكامل الوسيلة الشكلية والاجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا الى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل الإصلاح الاضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار ، ولقبول هذه العريضة يجب ان تتضمن بيانات ولتوصل إلى هذه الأخيرة يشترط أن تمر العريضة بمجموعة مراحل بالتدرج أولها الأعداد ، حيث لابد من اعداد عريضة افتتاح الدعوى وتحضيرها طبقا لقواعد ومواصفات يقرها القانون

ففي هذه المرحلة يجب أن تحتوي العريضة على العناصر التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه

[1]- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص217

– اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.

– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

اما فيما يخص توقيع المحامي فانه وجوبي كما جاء في ق.ا.م .وا في المادة 815 والتي تحيلنا الى نص المادة 827 من القانون نفسه جاء مفادها اعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 من ذات القانون من تمثيلها بمحام أمام القضاء

ثانيا: مرحلة تقديم دعوى القضاء الكامل

بعد الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدي امانة الضبط للمحكمة الادارية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا الترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها الى رئيس المحكمة الادارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريض الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن، ليقوم هذا الأخير باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة

ثالثا: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى القصاء الكامل

بعد تسلم عريضة الدعوى يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين قاضي مقرر ليشرع في اعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة ، وتمر هذه العملية بالخطوات التالية :

1/ الصلح: يعتبر الصلح الطريق البديل لحل النزاعات في مادة القضاء الكامل، فهو اجراء جوازي بعدما كان الزاميا في قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل ، ويتم هذا الاجراء بسعي

من الخصوم او بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم مع شرط موافقة الخصوم حسب ما جاءت بيه المادة 990 من ق.ا.م .وا ويجري الصلح بين المدعي والسلطات الإدارية كمدعي عليها ، ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر المحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرار يثبت فيه هذا الاتفاق ، وبمجرد ايداعه في امانة الضبط يعد هذا المحضر سندا قانونيا[1].

اما في حالة عدم الوصول إلى اتفاق وصلح بين المدعي والمدعى عليه يحرر محضر حول عدم الاتفاق والصلح يصبح وثيقة ومستند من وثائق ومستندات القضية ، ثم تنطلق بقية إجراءات عملية اعداد وتحضير ملف القضية والمتمثلة في إجراءات التحقيق[2].

2/ التحقيق: من السلطات التي منحها القانون اللقاضي عموما والقاضي الإداري خصوصا والذكورة في المواد 27 الى 31 من ق.ا.م .وا نجد سلطة التحقيق حسب ما جاء في نص المادة 28 من القانون نفسه " يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائز قانونا " وهذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق تتمثل في:

– يقوم القاضي المقرر بتبليغ المذكرات والمستندات المتعلقة بالقضية إلى المدعي عليه واشعاره بضرورة الرد في نسخ تتعدد بتعدد الخصوم في الدعوى ، وذلك في الأجال القانونية المقررة .

– شرط أن تكون المستندات موقعة ومؤشر من طرف امين الضبط وجاء في نص المادة 840 من ق.ا.م.وا الفقرة الثانية منها على انه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد ، يمكن اختتام التحقيق دون اشعار مسبقا اما عن وسائل التحقيق فان المشرع الجزائري قد بينها في القانون رقم09/08 في المواد من 858 الى 864

[1]– خالد خوخي ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ص 91

[2]– عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 320

. هذه هي أهم مراحل وإجراءات تحضير ملف قضية دعوى ادارية بصفة عامة ودعوي القضاء الكامل بصفة خاصة وذلك تحضيرا لبداية جلسات المرافعة والمحاكمة في الدعوى على مستوى القضاء الإداري

رابعا : مرحلة المرافعة والمحاكمة في دعوى القضاء الكامل

على غرار ما هو سائد في القضاء الاداري فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الادارية تكون علانية، ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول للقضايا وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة حيث تنص المادة 874 من قانون ق.ا.م.وا "يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الادارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل 18 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة ." بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة واطالع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة ، تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الانضباط والمحاكمة العلنية .

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة التقرير الذي يتضمن الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم وكذا يجب أن يتضمن كافة الاشكالات المثارة وكذا موضوع النزاع.

بعد الانتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل و ابداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ النيابة بإبداء طلباتها في القضية كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمح لممثلي السلطات الادارية بهدف تقديم توضيحات واستشارات المطلوبة واللازمة مجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم ، حيث تجري المداولات بدون حضور كل من طراف الدعوى ومحاميهم ، ومحافظ الدولة ، كاتب الضبط ، حسب ما نصت عليه المادة 269 ق.ا.م.و ابعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض الادارية مشتملا على البيانات التالي:

– اسماء وألقاب الاطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم والمحامين عنه

– عنوان الشركة ونوعها ومقر ها إذا ما تعلقت الدعوى بالشركة

– مضمون التقرير المقدم في ملف قضية الدعوي

– الجهة القضائية التي أصدرته وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم القاضي المقرر , ممثل محافظة الدولة وكاتب الضبط

– يجب أن يوقع على أصل الأحكام كل من الرئيس وكاتب الضبط وتحفظ لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة

– بيان حالة ما إذا أصدرت الأحكام في جلسة علنية او غير علنية طبقا لنص المادة 276 من قانون رقم09/08 بعد صدور الحكم او القرار الإداري يبلغ هذا الأخير الى جميع اطراف الدعوى من طرف المحظر القضائي.

المبحث الثاني: دعوى الإلغاء للقرارات الادارية

تعتبر دعوى الإلغاء للقرارات الادارية التي تستخدم في الاجراءات في رفع الدعوى الالغاء في القرارات الادارية .

المطلب الأول: القواعد الأساسية لدعوى الالغاء

تعتبر القواعد الاساسية لدعوى الالغاء التي تعد الدعاوى الإدارية التي يلجأ إليها الشخص الإدارة غير على قرارات رقابة الفرض المشروعة إلا أن فعالية هذه الآلية تبقى مرتبطة بكيفية ممارستها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بمراجعتها من خلال والإدارية المدنية الإجراءات قانون في النظر بإعادة وذلك09/08 ، شروطها، وإجراءاتها، وحجية الأحكام القضائية الصادرة فيها، خاصة ما تعلق الهيئات منها بالتظلم المسبق، وتمثيل لا تتمتع بالشخصية الإدارية التي المعنوية، إلزامية تمثيل المدعي بمحامي الدولة، أمام المحكمة الإدارية ومجلس بالإضافة إلى وضع حد لظاهرة امتناع القضائية الأحكام تنفيذ عن الإدارة الصادرة في دعوى الإلغاء باعتماده يهدف القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود نصوص قانونية تضمن له أداء دوره بكل استقلالية ومرونة وتمنح للأفراد ممارسة حق التقاضي وتمكينهم من رقابة أعمال الإدارة غير المشروعة من خلال ممارسة دعوى الإلغاء التي تعد أهم وسيلة يدافع بها الفرد عن حقه المغتصب من الإدارة بقرار غير مشروع، فبالنسبة للمشرع الجزائري وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن من تبنية لنظام الازدواجية القضائية صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعاد تنظيم كل المنازعات الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، فإلى أي مدى جدد المشرع الجزائري في ضمانات رقابة القرارات الإدارية من خلال دعوى الإلغاء في ظل دولة الحق والقانون؟

يهدف القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود نصوص قانونية تضمن له أداء دوره بكل استقلالية ومرونة وتمنح للأفراد ممارسة حق التقاضي وتمكينهم من رقابة أعمال الإدارة غير المشروعة من خلال ممارسة دعوى الإلغاء التي تعد أهم وسيلة يدافع بها الفرد عن حقه المغتصب من الإدارة بقرار غير مشروع، فبالنسبة للمشرع الجزائري وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن من تبنية لنظام الازدواجية القضائية صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعاد تنظيم كل المنازعات الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، فإلى أي مدى جدد المشرع الجزائري في ضمانات رقابة القرارات الإدارية من خلال دعوى الإلغاء في ظل دولة الحق والقانون؟

الفرع الأول : دعوى الإلغاء وشروطها

أولا: تعريف دعوى الإلغاء:

رغم الأهمية التي تحتلها دعوى الإلغاء إلا أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا فاسدا المجال لاجتهاد الفقه، وقد تعددت التعريفات التي قيلت في دعوى الإلغاء وفي ما يلي نذكر البعض منها:

– عن الفقه الفرنسي، عرفها الفقيهA. Delaubadere بقوله : «طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري»[1].

– **عن الفقه العربي** : فقد عرفها العميد الدكتور سليمان محمد الطماوي بقوله : «الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون»[2].

[1] –G.c.), Gaudement (y.),Traité de droit administratif, G.D ,.Delaubadere (A), Venezia - Paris ,1999 ,p.536.

[2] – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص151.

كما عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا» [1].

اختلفت التعريفات في صياغتها غير أنها تجمع على أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة موحدا أو مزدوجا، الهدف منها إلغاء قرار إداري شابه عيب في أحد أركانه أي ثبوت عدم مشروعيته، وتنحصر سلطة القاضي فيها بإلغاء القرار المعيب دون إمكانية استبداله بغيره، لذلك فسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تضيق مقارنة بسلطته في دعاوى القضاء الكامل.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لدعوى الإلغاء:

تجد دعوى الإلغاء ركيزتها في مختلف القواعد القانونية بحسب تدرجها

– **مكانتها في الدستور**: أكد المؤسس الدستوري على منح السلطة القضائية صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الإدارية مركزية كانت أو محلية أو مرفقية بموجب المادة 143 وهو ما يوسع نطاق رقابة القضاء الإداري على جميع القرارات الإدارية، وبذلك تكون دعوى الإلغاء وسيلة للحفاظ على مبدأ المشروعية.

– **مكانتها في التشريع** : نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء منذ الاستقلال ففي أول قانون خاص بالمرافعات نصت عليها المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية[2]. ، وإن كان المشرع يستعمل مصطلح البطلان للدلالة عليها وهو مصطلح يشاع استعماله في القانون الخاص.

[1]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48

[2]– الأمر 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم (ملغى).

وبعد تبني نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996 بموجب المادة 152 وتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بحيث نص على دعوى الإلغاء في المادة 09 بقولها: «أ- الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية«. ا ولإتمام المسار الازدواجي أصدر المشرع القانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونظم أحكامها مستعملا مصطلح دعوى الإلغاء كما ورد في المادة 800، وبذلك يستدرك المشرع الجزائري الخطأ اللفظي السائد في القانون القديم.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الفصل في دعوى الإلغاء

الفرع الأول : الشروط الفصل في الدعوى الإلغاء

تتعدد شروط دعوى الإلغاء فمنها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن وأخرى بأطراف الدعوى، كما حدد المشرع أيضا مواعيد ترفع خلالها، وفي جميع الحالات ظهرت بصمة المشرع الجزائري المجددة في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يوسع من نطاق ممارستها، ويفتح المجال أمام القضاء الإداري في بسط رقابته على أعمال الإدارة.

أولا: شرط وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء:

يعد القرار الإداري من أهم الشروط الواجب تحققها في دعوى الإلغاء فبغيابه لا يمكن للفرد رفعها، وقد عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بقوله : «عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم»[1].

[1]- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973 ص.670

ويشترط في القرار الإداري تحقق العناصر التالية:

1- أن يعبر القرار الإداري عن إرادة الإدارة.

2- أن يصدر عن السلطة الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية.

3- أن ينتج آثار قانونية وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني

وقد استقر القضاء الإداري في الجزائر على غرار نظيره الفرنسي على استبعاد النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد بعض القرارات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات نذكر منها على سبيل المثال:

1- قرارات أعمال السيادة: وهي القرار الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي يغلب عليها وصف العمل الحكومي أكثر منها كونها عمل إداري لأنها ترتبط بباعث سياسي، وهو ما تجسد في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الصادر بتاريخ:1984/01/07 ونص في إحدى حيثياته على ما يلي : «و حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي طرق الطعن»[1].

2- القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري: فقد قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2001/11/12 بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية وهي غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة [2].

[1]- قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، بتاريخ:1984/01/07 ، قضية ي بضد وزير المالية، المجلة القضائية، العدد 2، 1995، ص 43.

[2]- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871، بتاريخ2001/11/12 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 143.

ورغم أن المشرع يؤكد على شرط وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء فقد تتعمد الإدارة عدم تسليمه للمعني، فإلى أي مدى يمكن مطالبتها به ؟

نظرا لخطورة هذه الوضعية وتأثيرها السلبي على حق الأفراد في ممارسة الطعن القضائي، فهي تعيق وتحد من سلطة القضاء الإداري في بسط رقابته على محتوى القرار الإداري، كما أنها لا تخدم بأي حال من الأحوال دولة القانون[1].

فكثيرا ما استنكرها القاضي الإداري في الجزائر في ظل غياب نص يلزم الإدارة بتمكين الطاعن في القرار الإداري في النص القديم، بحيث كان المدعي يتولى إثبات امتناع الإدارة ليبادر القاضي بعدها بإلزامها بتسليم المعني نسخة من القرار، وإن كان مجلس الدولة لا يلزم المدعي بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه خاصة بالنسبة للقرارات السلبية[2].

وحسن فعل المشرع بإعادة النظر في هذه الإشكالية ضمن المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث مكن القاضي الإداري في حالة ثبوت امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه من توجيه أمر لها من قبل القاضي المقرر يلزمها بتقديمه في أول جلسة.

ثانيا : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى :

نظم المشرع الشروط المتعلقة بالأطراف في دعوى الإلغاء ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في كل من الصفة والمصلحة بقولها: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه»، وبذلك يكون المشرع قد حصر

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص83

[2]– قرار المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، رقم 117973، المؤرخ في1994/07/24 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، ص73.

شروط قبول الدعوى في الصفة والمصلحة، أما الأهلية فقد اعتبرها شرطا من إجراءات الخصومة [1].

1- شرط الصفة:

يرى غالبية الفقه بإدماج الصفة ضمن المصلحة [2].ويقصد بالصفة الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء [3].

أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعي، أما المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي[4].

2- شرط المصلحة:

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للمدعي مصلحة لأنه بوجودها تتحقق له صفة التقاضي، ويقصد بالمصلحة الفائدة المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى ويشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية.

---

[1]- قرار مجلس الدولة، رقم 024638، المؤرخ في2006/06/28 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص 221.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 304

[3]- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 498

[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 246

وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في المنازعات المدنية والتجارية وحتى دعوى التعويض، ذلك أن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر منها وسيلة لدفع الاعتداء الذي وقع للمدعي [1].

و لما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية العينية فإن شرط المصلحة فيها يتسم بنوع من المرونة والاتساع، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يضيق من مفهومها أحيانا حتى لا يقع في مفهوم الدعوى الشعبية [2].

و تتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية، مادية أو معنوية، قائمة كانت أو حالة وهو المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 13 السالفة الذكر على خلاف موقفه في القانون القديم الذي ورد عاما دون تحديد [3] الأمر الذي يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون.

3- شرط الأهلية:

تدور ملابسات دعوى الإلغاء بين شخص معنوي عام وشخص طبيعي أو معنوي، ونصت المادة 64 على حالات بطلان الإجراءات بحيث أشير فيها لانعدام أهلية الخصوم أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعي.

فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني وهي بلوغ وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية حتى يكون كامل الأهلية.

أما الشخص المعنوي فقد منحته المادة 50 من القانون المدني حق التقاضي كما نصت على ضرورة تعيين نائبا يعبر عن إرادته وفي ذلك نصت المادة 828 من قانون

[1]- عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006، ص 198.

[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص311.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 86

الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : «مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة لمؤسسات ذات الصبغة الإدارية».

وبالرجوع إلى المادة 801 من نفس القانون نجدها قد حددت الأشخاص الاعتبارية التي يحق لها رفع دعوى الإلغاء وبمقارنة النصين نجد أن الإشكالية لازالت مطروحة بالنسبة للمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى إقليم كل ولاية (كمديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية الأشغال العمومية....الخ) فلم يمنحها القانون الشخصية المعنوية، لذلك فإلى أي مدى يمكن لها أن تتمتع بأهلية التقاضي؟

استقر قضاء مجلس الدولة على اعتبار هذه المديريات تقسيما داخليا للولاية لذلك فهي تتقاضي باسم الوالي[1].

غير أن المشرع حاول الخروج عن هذه الإشكالية من خلال العبارة التي وردت في المادة 828 بقوله: «مع مراعاة النصوص الخاصة... « فإذا كان هناك نص خاص يمنح لبعض الشخصيات حق تمثيل بعض الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وجب الأخذ به وهو ما نجده مجسدا في كثير من النصوص القانونية نذكر منها على سبيل المثال:

– المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية حيث منحت المدير الضرائب بالولاية صلاحية التقاضي نيابة عن وزير المالية.

– قرار وزير الدولة ووزير الداخلية في2003/12/31 حول المدير العام للأمن الوطني وتمثيله أمام القضاء.

[1] –Delaubadere (A .), op.cit., p.5l6.

وبذلك يكون المشرع قد خطا خطوة جريئة من خلالها وضع حلا الإشكالية تقاضي المديريات التنفيذية بتوزيع عبء التمثيل أمام القضاء على المستوى المركزي بالنسبة للوزير وعلى مستوى المحلي بالنسبة للوالي، وإلا فكم سيتحمل الوالي من دعاوى في ظل تعدد المديريات على مستوى الولاية، وبالتالي كثرة المنازعات ضدها دون نسيان تلك الخاصة بالولاية ذاتها، كما أنه يضع حدا الحالات رفض الدعاوى بما يكلف المتقاضي جهدا ووقتا ومالا .

ثالثا : شرط الميعاد في دعوى الإلغاء:

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويعد هذا الشرط من النظام العام، حيث يمكن للخصوم والقاضي إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، والجدير بالذكر أن المشرع وحد في ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وهو أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي [1] وفي الحالة التي يرفع فيها تظلما إداريا يتم حساب الميعاد كالآتي :

– يعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

– و في حالة رد الإدارة على التظلم فيسري أجل شهرين من تاريخ تبليغ رد الإدارة ويثبت التظلم بكل وسائل الإثبات.

[1]– المادة 459 قانون الإجراءات المدنية: «لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء م لم يكن .... وله مصلحة في ذلك".

والهدف من توحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء خلافا لما كان سائدا في القانون القديم هو عدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وضمانا الاحترام مبدأ المشروعية وتكريسا لدولة الحق والقانون [1].

وتحسب مواعيد الطعن كاملة طبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : تحسب كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل» [2].

الفرع الثاني : الاجراءات رفع في الدعوى الالغاء

تعتبر الاجراءات الفصل في الدعوى الالغاء هي النهاية القانونية والطبيعية للنزاع القائم بين طرفي الدعوى، و بعد مرور الخصومة القضائية بمجموعة من الإجراءات التي تبدأ برفع الدعوى وسيرها، وبعد اختتام مرحلة التحقيق وتهيئة القضية للفصل فيها، وإحالة الملف رفقة التقرير الذي أعده القاضي المقرر إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

نظرا للخصوصية التي تكتسيها السلطة القضائية نتيجة تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنحها استقلالية تامة، خلافا للتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث أنه وفي إطار قيام الجهات القضائية الإدارية بالاختصاص الموكلة إليها، وفقا لمختلف النصوص القانونية بما فيها الدستور، يكون لزاما عليها تجسيد رأي القانون في شكل حكم قضائي، الذي يعد آخر مرحلة تصل إليها الدعوى، حيث يحكم قاضي الإلغاء بمدى مشروعية القرار موضوع النزاع.

[1]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013، ، ص 164.

[2]– نويوة عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، ص 95.

مبدئيا تمر إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء بعدة مراحل أساسية، خاصة إذا علمنا أن هذه الدعوى في الوقت الحاضر دعوى قضائية بمعنى الكلمة، وهذا ما سنعالجه في انعقاد الجلسة (أولا) وتليها مرحلة صدور القرار أو الحكم القضائي (ثانيا).

أولا: انعقاد الجلسة

جاءت نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واضحة ومفصلة في إجراءات سير الجلسة حيث وحد القانون بين إجراءات سير الجلسة أمام المحكمة الإدارية، وإجراءات سير الجلسة أمام مجلس الدولة.

تكون دعوى الإلغاء في هاته المرحلة قد تهيأت في جلسة علنية، لإصدار الحكم وبعد قفل باب المرافعة في الدعوى ينطق القاضي بالحكم، وهناك أثران يترتبان على النطق بالحكم وهما خروج النزاع عن ولاية المحكمة التي أصدرته وحيازة الحكم الشيء المقضي به.

كما أن مرحلة الحكم أو الفصل في دعوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري المختص، تنقسم بدورها إلى ثلاث مراحل أساسية تتجلى بوضوح في تشكيلة الجلسة ثم سير الجلسة و المداولة .

1- تشكيلة الجلسة : الانعقاد الجلسة لا بد من تشكيلة تتكون من عدة قضاة، أمام القضاء الإداري وبهذه الأخيرة يتم تحديد مجريات الدعوى والفصل فيها، لذلك يمكن عرض تشكيلة الجلسة على مستوى المحاكم الإدارية وعلى مستوى مجلس الدولة .

أ- على مستوى المحاكم الإدارية : تقضي المادة 1/2 من القانون العضوي 98-02 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام ق.إ.م.إ.د، وقد أوجب المشرع لصحة أحكامها أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين اثنان (02) برتبة مستشار [1]، فهذه هي التشكيلة القانونية

[1]- المادة 3 من القانون العضوي 98-02، يتضمن المحاكم الإدارية، المرجع السابق.

للمحكمة الإدارية في انتظار تنصيبها للفصل في دعوى الإلغاء، وتعد من النظام العام وكل مخالفة لذلك يعرض قرارها أو حكمها للطعن فيه وفقا للقانون.

ب- على مستوى مجلس الدولة : تتكون تشكيلة الحكم على مستوى مجلس الدولة حسب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله من: تنص المادة 30 من القانون أعلاه أنه: "يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام"، وبالتالي فإن مجلس الدولة يتخذ أحكامه بتشكيلة جماعية، ويفصل في القضايا المطروحة عليه بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) أعضاء كل غرفة أو قسم على الأقل [1].

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، يضم مجموعة من القضايا ويبلغ إلى محافظ الدولة عملا بالمادة 874 من ق.إ.م. إد، وبخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط بتاريخ الجلسة بعشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادي على القضية ويقلص هذا الأجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الاستعجال [2].

أما فيما يخص ضبط الجلسة يناط لرئيسها أي رئيس تشكيلة الحكم، بحيث يجوز لهذا الأخير في حدود ما يسمح به القانون اتخاذ كل التدابير الضرورية، لضمان هدوء والرصانة والوقار لسير الجلسة، وردع كل مساس بمجرياتها وضمان احترام وعدم إهانة هيئة الحكم[3].

2- سير الجلسة : تتعقد جلسات المحاكمة عند فصلها في إحدى المنازعات الإدارية، في صورة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة، وذلك طبقا لنص المادة 7 من ق.إم.إد، وتنتهي سير هذه الجلسات بصدور حكم يتعلق بموضوع النزاع.

---

[1]- تنص المادة 34 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 98-01 على أنه: "لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء كل منها على الأقل".

[2]- المادة 876 من ق.إ.م.إد، المرجع السابق.

[3]- المادة 262 من القانون 08-09، المرجع السابق.

تخضع مرحلة سير الجلسة لإجراءات مهمة أهمها: تلاوة التقرير المتعلق بالقضية الاستماع للأطراف و تقديم محافظ الدولة طلاباته .

أ- تلاوة التقرير المتعلق بالقضية : تعد هذه المرحلة أول إجراء لسير الجلسة، حيث يعلن رئيس الجلسة عن افتتاح الجلسة لينادي أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضية المنظورة، وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب، المتضمن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم، وذلك عملا بالمادة 884 من ق...م.إد[1].

ب - الاستماع للأطراف : أجازت المادة 884 من ق...م.إد للأطراف تقديم ملاحظات شفوية، تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، ويجب أن لا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الأطراف عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة.

خلال الجلسة وبصفة استثنائية يمكن للقاضي أن يطلب توضيحات، من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، ونشير إلى أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية وهذا حسب نص المادة 886 من ق...م.إد[2].

ج- تقديم محافظ الدولة طلاباته : نصت المادة 885 من ق...م. إد على أن: "يقدم محافظ الدولة طلاباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه"، ما يمكن استخلاصه من أحكام هذه المادة أن محافظ الدولة له أهمية ودور أثناء جلسة الحكم حيث يقتصر دوره في القيام بما يلي:

- عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة[3].

[1]- بوعلى سعيد، المرجع السابق، ص 223.

[2]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 398.

[3]- المادة 898 من ق.إ.م.إد، المرجع السابق

– تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره، وبعد سماع الملاحظات الشفوية من طرف الأطراف وقبل غلق باب المرافعات [1].

3- المداولة : تعتبر المداولة مرحلة فكرية مخصصة للقضاة عقب إقفال باب المرافعة، وقبل النطق بالحكم وذلك لاختيار أفضل الحلول المناسبة التي تنطبق على موضوع الدعوى، وهي مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم، وهي أهم وأخطر مرحلة في الخصومة وما يسبقها هو مجرد إعداد لها، وما يليها هو إعلان لما تم التوصل إليه[2].

المقصود بالمداولة هو جلوس القاضي أو الرئيس مع المستشارين في جلسة سرية، بالمكتب من أجل تبيان وجهة النظر في القضية أو المال الذي تؤول إليه القضية، ويقصد كذلك بالمداولة

اكتفاء الأطراف من تبادل العرائض وإدخال القضية في النظر لتداول فيها، قبل العودة إلى الجلسة النطق بالحكم لأن النطق بالأحكام القضائية كمبدأ عام تكون في جلسة علنية[3].

بالرجوع إلى ق...م . إد نجد أن المشرع من جهة لم يحدد طريقة معينة يلزم إتباعها لإجراء المداولة، فهذه الأمور تترك للسلطة التقديرية للمحكمة، لكن من جهة أخرى فرض بعض المبادئ يجب مراعاتها عند القيام بهذا الإجراء.

أولا: أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة

القاعدة العامة أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة لأنها مرحلة تالية لها، ومن ثم فإذا أجريت المداولة قبل إقفال باب المرافعة، وقبل أن يتمكن الخصوم من إبداء دفاعهم والإطلاع والرد على ما قدم في الدعوى، أو إذا أجريت قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات فإن الحكم الصادر يكون باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع، وبالتالي بالنظام العام.

---

[1]- المادة 899 من ق.إ.م.إد، المرجع نفسه

[2]- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص144

[3]- عبد الليوة صالح، المرجع السابق، ص54.

فالمداولة تظل قائمة منذ إقفال باب المرافعة، وحتى النطق بالحكم أما قبل ذلك فلا يمكن القول بوجود مداولة، ومن ثم فإنه ليس للمداولة وقت محدد يجب أن تلزم به المحكمة فقد تكون دقائق أو ساعات أو عدة أيام [1].

ثانيا: يجب أن تتم المداولة في سرية

طبقا لنص المادة 269 من ق.إ.م. إد يجب أن تتم المداولة بصفة سرية وتكون وجوبا بحضور كل من قضاة التشكيلة، ومن ثم فلا يجوز لطرفي الدعوى أو لمحافظ الدولة أو المحامين أو أمين الضبط الاشتراك في هذه المداولة، أو حضورها أو معرفة رأي كل قاضي، وذلك ضمانا لحرية القضاة في إبداء أرائهم وتكريسا لاستقلالهم[2].

كما لا يجوز لأحد القضاة المشتركين في المداولة إفشاء ما تم فيها فإن حدث ذلك فإنه يعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة، الأمر الذي يستوجب مساءلته

لأن السرية لا تكون وقتية، أي قاصرة على وقت المداولة فقط إنما هي سرية دائمة يجب أن يظل ما تم فيها سرا، حتى بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى تحت طائلة المتابعة والعقاب[3].

يترتب على الأخذ بمبدأ سرية المداولة النتائج الآتية:

1- لا يجوز أن يحضر المداولة أحد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة: فإذا حدث العكس وحضر أي شخص آخر غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وباشروا جميع إجراءات الدعوي فإن ذلك يؤدي إلى بطلان المداولة، وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناءا عليها.

2- لا يجوز أن يشترك في المداولة من القضاة الذين سمعوا المرافعة: إلا العدد الذي حدده القانون الإصدار الحكم: لأنه قد يزيد عدد القضاة الذين يحضرون جلسة المرافعة عن النصاب العادي الذي حدده القانون الإصدار الحكم، وهو أمر جائز لكن لا يجوز أن يشترك

[1]- العربي وردية، المرجع السابق، ص144.

[2]- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 165.

[3]- العربي وردية، المرجع السابق، ص 144.

هؤلاء القضاة جميعا في المداولة، وإذا تم مخالفة هذا الأمر فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم.

3- لا يجوز أن يشترك في المداولة القاضي الذي سبق له الفصل في نفس الدعوى: فإذا رفعت دعوى أمام محكمة ثاني درجة للطعن في الحكم الصادر فيها من محكمة ابتدائية مثلا، فإنه لا يجوز أن يشترك في الفصل فيها في محكمة أول درجة، وإن حدث ذلك فإن الحكم الصادر في القضية يكون باطلا[1].

4- صدور الحكم بأغلبية الآراء: طبقا للمادة 888 من ق.إ.م إ التي تحيلنا إلى المواد من 270 إلى 298، نجد أن المشرع يؤكد على ضرورة صدور الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، ومن ثم فلا يشترط الإجماع الإصدار الحكم وهو إجراء جوهري لا يجوز للجهة القضائية الناظرة في الخصومة مخالفته .

[1]- العربي وردية، المرجع نفسه، ص ص 145

خاتمة

خاتمة :

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع ،له أهمية في المجال ،الدعاوي الإداري وهكذا فإن للدعوى القضائية الإدارية الطبيعة القانونية والقضائية ، في حق شخصي مقرر قانونا للأفراد يتمكنون من خلاله استعمال سلطة القضاء من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، ومصالحهم الجوهرية من اعتداءات السلطات العامة الإدارية في الدولة، كما يزيد في فاعلية هذه الوسيلة، الخصائص الذاتية المتميزة والتي تكسبها طبيعة خاصة واستقلالا ذاتيا عن باقي الدعاوى العادية الأخرى، فطبيعة جهة الاختصاص القضائي بالنظر والفصل في الدعوى الإدارية تمنح فهما سليما وقدرة أكيدة على فهم النزاع وبالتالي التصدي بفعالية للخصومة الإدارية، كما أن الطبيعة المختلفة لمركز الخصوم في الدعوى الإدارية تتطلب سلطة قادرة على إحداث توازن بين مركز الخصوم ، وهذه السلطة هي بالتأكيد السلطة القضائية من خلال جملة الصلاحيات والسلطات المخولة لها قانونا والتي كرسها وأكدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهولب مبدأ الشرعية ، كما أن الطبيعة غير المألوفة للقواعد القانونية الموضوعية المطبقة على الدعوى الإدارية و الطبيعة الخاصة لأهداف الدعوى الإدارية وكذا الطبيعة الخاصة الإجراءات الدعوى القضائية الإدارية كلها مزايا تزيد في فاعلية وقدرة الدعوى الإدارية لتشكل الدعوى القضائية الإدارية

في الأخير بهذه الخصائص ضمانة فعالة لحماية مبدأ الشرعية تقف في وجه كل اعتداء قد يطال هذا المبدأ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974
2. احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز انجق و بيوض خالد) ، نيوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر 1994
3. أحمد محيو، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المنازعات الإدارية، ط06، الجزائر، 2008
4. أعاد علي القيسي ، القضاء الإداري وقضاء المظالم دار وائل للنشر، ط1 ، عمان 1994
5. اعمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج1 القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، الجزائر 2004
6. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013،
7. بلغيث عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم ، د ط ، عنابة ، الجزائر 2002
8. بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية: الخصومة القضائية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر
9. بن سنوسي فاطمة، "الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد رقم: 44، العدد 04، جامعة الجزائر، 2007
10. بوخميس سهيلة، الإجراءات القضائية الإدارية، مطبوعة ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، دون ذكر السنة

11. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر : دراسة وصفية تحليلية مقارنة، المرجع السابق ص ، 129.

12. بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2014

13. حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية (دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر)، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1988

14. حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، ط02، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2019

15. الحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط 06، دار هومه، الجزائر، 2009

16. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ترجمة للمحاكمة العادلة، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2012،

17. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011

18. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

19. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011

20. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

21. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

22. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني قضاء التعويض ، دار الفكر العربي ، طبعة 2013

23. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985

24. شادية المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الادارية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ط ، الإسكندرية مصر 2005

25. طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005

26. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1996

27. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996

28. عبد المنعم خليفة عبد العزيز ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشاة المعارف للنشر، د ط ، الإسكندرية ، مصر 2004

29. العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010

30. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013

31. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،

32. عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري ، دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2007

33. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998

34. عمر زوده، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط02، ، Encyclopedya، الجزائر ،2015

35. عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006،.

36. غناى رمضان، "قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، الجزائر، 2009

37. كاملي مراد، حجية الحكم القضائي، دار الهدي ، الجزائر، 2011

38. لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2001

39. محسن خليل ، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة ، منشاة المعارف ، د ط ، القاهرة مصر 1968

40. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

41. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط 02، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، 1978 مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الاداري ، الطبعة الثامنة، مطبعة الأمانة ، القاهرة، مصر، 1978

42. الياس أبو عيد ، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية طا لبنان 2003

43. ياسر باسم ذنون يوسف السبعاوي، الحكم القضائي المدني وحالات التناقض فيه، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017

44. يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2018،

45. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2013

46. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973

المذكرات العلمية

1. بوقرة اسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

2. مصطفى بن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2015

3. نصر الدين بن طيفور، "الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات"، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، قسم الوثائق، الجزائر، 2009

4. بن سالم أوديجا، سلطة القاضي في الإثبات في المادة المدنية، أطروحة دكتوراه، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، 2014

5. بلاع رضوان، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016

6. الطيب جوهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،

7. خالد خوخي ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر

المجلات

1. مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر، 2009،
2. مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، قسم الوثائق، الجزائر، 2003،
3. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2014،
4. المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، سنة 1998
5. المجلة القضائية، العدد الثالث، قسم الوثائق، الجزائر، 1994،
6. قضية والي ولاية الجزائر ضد (ع وش) ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 ، قسم الوثائق، الجزائر ،2004
7. نويوة عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 08،

القوانين والمراسيم التنظيمية

الأوامر

1. الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني
2. الامر رقم 66/ 154 مورخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 47
3. الأمر 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم (ملغى).

القوانين

1. القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1473، الموافق ل: 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ررقم: 14، الصادرة بتاريخ: 23 03 2016

2. القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، ج ر عدد 47

القرارات

1. قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871، بتاريخ2001/11/12 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002
2. قرار المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، رقم 117973، المؤرخ في1994/07/24 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 1،
3. قرار مجلس الدولة، رقم 024638، المؤرخ في2006/06/28 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006
4. قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، بتاريخ:1984/01/07 ، قضية ي بضد وزير المالية، المجلة القضائية، العدد 2، 1995، ص 43.
5. حكم المحكمة الإدارية، الغرفة رقم 1، رقم15/01598 ، فهرس رقم 01119/16، جلسة2016/05/24

المواقع الالكترونية

1. Benbadis Fawzi a, La saisine du juge administratif, O.P.U, Alger, 1993G.c, Gaudement (y.),Traité de droit administratif, G.D ,. Delaubadere (A), Venezia – Paris ,1999
2. http://www.vie-publique.fr/decouverte
3. institutions/institutions/approfondissements/quatretypes contentieux-administratif.html
4. http://www.almerja.comreading

المراجع باللغة الأجنبية

1. Natalie Fricero, Les Institutions judiciaires, Gualino édition, Paris, 2004

2. Charles Debbash, Contentieux administratif, 8 édition, Dalloz, Paris, 2001
3. Charles Debbash et Jean Claude Rici, Op.cit
4. Daniel CHABANOL, La Pratique du contentieux Administratif, 2 e édition, Armand Colin, 1991, 220
5. Roger Bonnard, le contrôle juridictionnel de l'administration, Dalloz, Paris, 2006, p 92.
6. Raymond Odent, Contentieux administratif, tome 01, Dalloz, Paris, 2007, p 1023
7. Delaubadere (A .), op.cit., p.5l6

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى القضائية الإدارية.....09

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية الإدارية. 09

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية الإدارية.....09

الفرع الأول :تعريف الدعوى القضائية الإدارية.....09

الفرع الثاني: مصادر قانون الإجراءات القضائية الإدارية.....11

الفرع الثالث: خصائص قانون الإجراءات القضائية الإدارية.....18

المطلب الثاني :القاضي الإداري في الفصل في الدعوى الإدارية 27

الفرع الأول: إجراءات سير الخصومة الإدارية 27

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في القرارات القضائية الإدارية.....28

الفرع الثالث: تدابير الاستعجال في المادة الإدارية 36

المبحث الثاني: إجراءات تهيئة الخصومة الإدارية والفصل فيها 43

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإدارية 43

الفرع الأول: الإجراءات العامة لرفع الدعوى الإدارية 44

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة لرفع الدعوى الادارية.....60

المطلب الثاني : وسائل التحقيق في الخصومة الإدارية 67

الفرع الأول: سلطات المستشار المقرر في التحقيق في الخصومة الإدارية 67

الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الخصومة الإدارية 72

الفرع الثالث : آثار صدور القرار القضائي الإداري.....79

الفصل الثاني: أنواع الدعاوى القضائية الإدارية.....82

المبحث الأول :دعوى القضاء الكامل 82

المطلب الأول: القواعد الأساسية لدعوى القضاء الكامل.....82

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل.....83

الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل.....86

المطلب الثاني: شروط و إجراءات الفصل في دعوى القضاء الكامل.....87

الفرع الأول: شروط قبول دعوى القضاء الكامل.....87

الفرع الثاني: إجراءات دعوى القضاء الكامل.....95

المبحث الثاني: دعوى الإلغاء للقرارات الإدارية 100

المطلب الأول: القواعد الأساسية لدعوى الإلغاء.....100

الفرع الأول : دعوى الإلغاء وشروطها.....101

الفرع الثاني : الأساس القانوني لدعوى الإلغاء.....102

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الفصل في دعوى الإلغاء.....103

الفرع الأول : الشروط الفصل في الدعوى الإلغاء 103

الفرع الثاني : الإجراءات رفع في الدعوى الإلغاء 110

خاتمة.....118

قائمة المراجع.....120

مـلخص مذكرة الماستر

بعد تعرضنا موضوع الدعوى القضائية الإدارية في التشريع الجزائري إلى أن هذه الأخيرة هي وسيلة قانونية وحق شخصي للفرد في تحريك وإستعمال حق اللجوء إلى القضاء وتتميز بجملة من الخصائص، من أهمها أن الدعوى الإدارية أحد أطرافها على الدوام جهة إدارية لها مميزات السلطة العامةمما يميزها عن غيرها من الدعاوى، كما أن موضوعها من الحقوق الإدارية الناشئة عن علاقة بين الإدارة من ناحية والأفراد من ناحية أخرى،وتتميز الدعوى الإدارية بأن إختصاص النظر والفصل فيها يعود إلى إختصاص القضاء الإداري، ويتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في سيرها وتوجيهها،وتتسم إجراءاتها بأنهاإجراءات كتابية، تحقيقية، حضورية، سريعة و قليلة التكاليف،شبه سرية وتقوم الدعوى الإدارية على تقسيمات فقهية عديدة تتضح من خلالها أنواع الدعاوى الإدارية سواءا تعلق الأمر بالتقسيم التقليدي أوالتقسيم الحديث أوالتقسيم المختلط،وإلى جانب هذا وقفنا على مكانة الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري وأنواعها وفقا للقانون الجزائري،وكيف نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا القانون العضوي01/98 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية:

1/ الدعاوي القضائية 2/ القضاء الكامل 3/ قانون الإجراءات القضائية الادارية 4/ دعوى الإلغاء

Abstract of The master thesis

After we discussed the subject of the administrative lawsuit in Algerian legislation, the latter is a legal means and a personal right of the individual to move and use the right to resort to the judiciary. The lawsuits, as their subject is one of the administrative rights arising from a relationship between the administration on the one hand and individuals on the other hand, and the administrative lawsuit is distinguished by the fact that the jurisdiction to consider and decide on it belongs to the jurisdiction of the administrative judiciary, and the administrative judge has wide powers in its conduct and direction, and its procedures are characterized as written, investigative, procedures, Presence, fast, low cost, semi-secret

The administrative lawsuit is based on many jurisprudential divisions through which the types of administrative lawsuits become clear, whether it is related to the traditional division, the modern division, or the mixed division. This includes the Civil and Administrative Procedures Law and Law 98/02 related to administrative courts, as well as Organic Law 98/01 containing the functions, work and organization of the State Council, as amended and supplemented.

key words:

/1Judicial lawsuits 2/ Full judiciary 3/ Administrative Judicial Procedures Law 4/ Annulment lawsuit